

# مَقَالَاتُ مَقَامِ الْبَيْتِ الْبَرِّيِّ

إصدار عليّ تراثي دورّي عن مجلة المخزّانة

الإصدار الأوّل

من تراث النبيّ حسين (عليه السلام) إصدار الكاظمي

المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ


دُرُوسَاتٌ - إِجَارَاتٌ - نُصُوصٌ مُجَقَّقَةٌ

بِقَامِ

جَمْعٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ



مركز البحوث والتفاسير  
مركز إحياء التراث



مَقَامِ  
بَيْتِ  
الْبَرِّيِّ









الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
مركز أبحاث التراث

# مَقَالِيدُ التَّرَاثِ

إصدار علمي تراثي من دورتي عن مجلة الخزانة

الإصدار الأول

مِنْ تَرَاثِ الشَّيخِ حَسَنِ إِصْدِرِ الكَاظِمِيِّ

المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ

دَرَسَاتٌ - إِجَازَاتٌ - نُصُوصٌ مُحَقَّقَةٌ

يَقْتُمُ

جَمَعَ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ



الجمعية العراقية للمقاصد  
مركز إحياء التراث

مقاليد التراث : إصدار علمي تراثي دوري عن مجلة الخزانة. الإصدار الأول، من تراث السيّد حسن الصدر الكاظمي المتوفي سنة ١٣٥٤هـ : دراسات، إجازات، نصوص محققة = Maqaleed Al-Turath : A periodical literature about our scientific , heritage, issued by Al-Khizanah magazine.

first issue, The Legacy of AL-Sayed Hassan AL-Kadhimi (d. 1354 A.H): Researches, Permissions (Hadith), Treatises / بقلم جمع من الباحثين والمحققين. - كربلاء، العراق: العتبة العباسية المقدّسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، ١٤٤٤هـ. = ٢٠٢٣ -

مجلد: إيضاحات ؛ ٢٤ سم

الإصدار الأول (٢٠٢٣).

يتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغتين العربية والانجليزية.

١. الصدر، حسن بن هادي، ١٢٧٢ - ١٣٥٤ هجري -- دوريات. ٢. العلماء المسلمون الشيعة -- العراق -- بغداد -- الكاظمية -- دوريات. ٣. ألف. العنوان.

LCC : BP80.S23 M37 2023 NO. 1

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية (٧٦٠) لسنة ٢٠٢٣م

كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإمیل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

رئيس التحرير

م.م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير

ضياء الشيخ علاء الكربلائيّ

هيئة التحرير

م.م. عليّ حبيب العيدانيّ

عليّ كاظم خضير الحويديّ

إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ

عليّ عداي ناھي الحسنائيّ

تدقيق اللغة العربية

م.م. رضي فاهم الكنديّ

التصميم والإخراج الفنيّ

عليّ حسين علوان التميميّ





## شروط النشر

- تنشر المقاليد التراثية البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالتراث المخطوط من شخصيات وموضوعات.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.
- تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية في صفحة مستقلة، ويضمّ عنوان البحث، وأسم الباحث، وصفته العلمية، وأن لا يزيد الملخّص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلّف، ويليه اسم المحقّق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.
- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلميّ ولتقويم سرّي لبيان صلاحيتها للنشر، على وفق الضوابط الآتية:



١. يُبلِّغ الباحث أو المحقِّق بتسلّم المادة المُرسَلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

٢. يُبلِّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعده المتوقع خلال مدّة أقصاها شهران.

٣. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.

٤. البحوث المرفوضة يبلِّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

٥. يمنح كلّ باحث أو محقِّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع مستل من المادة المنشورة، ومكافأة ماليّة.

• تراعي المقاليد التراثيّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

• البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المقاليد.

• تُرتّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.

• يرسل المحقِّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المقاليد التراثيّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكترونيّ؛ لأغراض التعريف والتوثيق،

على بريد مجلة الخزانة الإلكترونيّ: [kh@hrc.iq](mailto:kh@hrc.iq)

• لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيبه المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

جُبلت الأمم على الاعتزاز بتراتها وحضارتها؛ كونه يعزّز انتماءها، ومدعاة لفخرها، إذ دائماً ما يولّد ذلك التراث والامتداد الحضاريّ تياراً معنوياً مؤثراً بشكل لافت في دعم المنظومة الفكرية والقيمية لأبناء الأمة مهما تعاقبت أجيالها، بل كلما ازداد عمق تلك الحضارة، وطال عمر ذلك التراث كان أدعى فخرًا، وأبلغ تأثيراً.

وقطعاً لا تختلف شعوب اليوم على عمق حضارتنا الإسلامية بمختلف تسمياتها؛ لأصالتها وريادتها بما قدّمته من اكتشافات ومنجزات أفاضت بها على البشرية، حيث جاءت بمنظومة متكاملة هادفة إلى إعادة بناء نوع الإنسان (فكرًا وسلوكًا)؛ ليكون أداة خير وعطاء أينما حلّ، فغمر أبنائها الدنيا بتراث على مختلف الأصعدة، ونخصّ صعيد الفكر والمعرفة الذي فاقت به أمتنا الإسلامية غيرها من الأمم بإقرار المنصفين من أعلامها.

رغم هذا المقومّ الفكريّ، والرصيد المعرفيّ الهائل، إلا أنّنا - والمعنيين بالشأن العلميّ والثقافيّ - نتفق اليوم على تشخيص حالة التسطيح المعرفيّ والارتداد الفكريّ الذي مُنيت به مجتمعاتنا، خاصة بين الناشئة والشباب، فبدأت تُهجّر المكتبات، وتُستوحش الكتب، وتنحسر فئة القراء والمطالعين.

نعم، قد نختلف في تشخيص أسباب ذلك؛ بين وجود أيادٍ سوداء وراء هذا الواقع (حرب ناعمة)، أم هو حصيلة لمجموعة عوامل متظافرة، لكن



نتفق على أنه خطر جسيم، وإذا لم تشتدّ السواعد لمواجهته قد يستشري بين أبناء هذا الجيل ويمتد إلى الأجيال اللاحقة؛ فيسلخها عن جسد أمة اقرأ، التي أريد لها أن تكون وتبقى خير أمة.

إذاً هذا الطارئ بات يمثل تحدياً لدى معشر أرباب العقول النيرة، والقلوب المجبولة على حبّ العلم، والنافرة لكلّ ما يقود إلى التجهيل وتسطيح الفكر، ولا نحسب أنّهم قليل، أو في غفلة عمّا نحن عليه، لكن نأمل استجابة الجميع لهذا التحدي والتفاعل معه كلّ من موقعه، وتخصّصه، ومجاله، سعياً لإعادة الأمور إلى نصابها عبر إحياء موروثنا الفكريّ والحضاريّ؛ والكشف عن مكنوناته ورجاله، فنكون قد أدمننا الصلة بذاك التراث، وحملنا الشباب والطليعة على مطالعته والتعرّف عليه، فضلاً عن رفد الباحثين والمتخصّصين بدراسات متنوّعة تُسهم في إذكاء ثقافتهم.

فكان مركز إحياء التراث في العتبة العباسية المقدّسة من بين المؤسّسات التي حملت هذا الهمّ في جميع أنشطتها، فبالأمس أصدر (مجلة الخزانة) التي تمثّل رافداً من روافد المعرفة التراثية، أخذة بمن يقرأها إلى عبق تراث الأجداد، وصنوعة الأمجاد؛ بما تنشره من نصوص محقّقة، وبحوث متخصّصة ضمن أبواب ثابتة ومتنوعة.

واليوم - إثر استمرار التحديات - يتمخّض عن (الخزانة) وليد يكمل المسير، ويفتح أبواباً ونوافذ يطلّ عبرها القارئ الكريم على مكونات التراث وسمناه بـ(مقاليد التراث)، الذي هو إصدار علميّ تراثيّ دوريّ، يستعرض في كلّ إطلالة شذرات من حياة علمائنا الأفاضل ونتائجهم، أو موضوعات تمثّل علامات بارزة في فضاء النشاط العلميّ التراثيّ.

آملين منه تعالى التوفيق والسداد.



## المحتويات

### الباب الأول: دراسات تراثية

عبد الرسول الكاظمي أمين المكتبة العراق	مكتبة السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> تاريخها وأهميتها ومقتطفات منها	١٧
محمد باقر ملكيان محقق وباحث تراثي إيران	فوائد السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> في علم الرجال كتاب (شرح وسائل الشيعة) أنموذجاً	١٢٥
الشيخ محمد جعفر الإسلامي باحث تراثي إيران	كتاب مختلف الرجال تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> (١٣٥٤هـ)	١٦٣
السيد أحمد زيد الموسوي الحوزة العلمية - النجف الأشرف الكويت	طرق توثيق نسبة الكُتب الواصلة إلينا لمُصنفيها (فصل القضا في فقه الرضا أنموذجاً)	٢٠٧

### الباب الثاني: إجازاته

دراسة وتحقيق الدكتور الشيخ عماد الكاظمي محقق وباحث تراثي العراق	إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> للسيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني <small>قدس</small>	٢٥٣
تحقيق عبد الهادي السيد محمد علي العلوي الحوزة العلمية - النجف الأشرف العراق	إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> للميرزا أبي الفضل النجم آبادي <small>قدس</small>	٣١٣

### الباب الثالث: نصوص محققة

تحقيق عمار السيد مجتبي آل يوشع الموسوي الحوزة العلمية - النجف الأشرف العراق	البيان البديع في أن محمد بن إسماعيل المبدوء به في أول أسانيد (الكافي) هو ابن بزيع. تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي <small>قدس</small> (١٣٥٤هـ)	٣٤٣
--------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----

تحقيق الشيخ جعفر عبد علي العبودي الحوزة العلمية - كربلاء المقدسة العراق	تَجِيَّةُ أَهْلِ الْقُبُورِ بِالْمَأْتُورِ تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره (ت ١٣٥٤هـ)	٤٢١
تحقيق كاظم حميد متعب الجبوري مركز إحياء التراث التابع الى دار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة العراق	تَعْلِيْقَةٌ عَلَى كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِي للبيهقي تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره (١٣٥٤هـ)	٤٧٥
تحقيق ميثم السيد مهدي الخطيب الحوزة العلمية - كربلاء المقدسة العراق	رِسَالَةٌ فِي النَّسِيءِ تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره (١٣٥٤هـ)	٥٤٥
تحقيق الشيخ حسين محمد حيدر الحوزة العلمية - النجف الأشرف لبنان	نَفَائِصُ الْمَسَائِلِ تأليف: السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره (١٣٥٤هـ)	٥٧٥

### الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشافات المطبوعات

عبد الرسول الكاظمي أمين المكتبة العراق	تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الصَّدْرِ الْكَاطِمِيِّ قَدْسُ سَرِهِ	٦٥٩
----------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----

### الملاحق

صور ووثائق خاصة بمكتبة السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره.	الملحق الأول	٦٩٣
صور إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره للسيد هبة الدين الشهرستاني قدس سره	الملحق الثاني	٧٤٥
صور إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره للميرزا أبي الفضل النجم آبادي قدس سره	الملحق الثالث	٧٥٥



صور نماذج من تعليقات العلماء على  
الكتب الفقهية في مكتبة السيّد حسن  
الصدر الكاظمي قده.

الملاحق الرابع ٧٦٣

قائمة بالمخطوطات المضافة إلى مكتبة  
السيّد حسن الصدر العامة المسجلة لدى  
دار المخطوطات العراقية في بغداد.

الملاحق الخامس ٧٨١



طُرُقُ تَوْثِيقِ

لِسَبَبِ الْكُتُبِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مُصَنَّفِيهَا

فَصَلُّ الْقِضَائِي فِي فِقْهِ الرِّضَا أُمُودَجَا

*The Methods of Attributing Books That Have  
Reached Us to Their Authors  
(Fasil Al-Qada Fi Fiqh Al-Rida as An Example)*

السَّيِّدُ أَحْمَدُ زَيْدُ الْمُوسَوِيِّ

الْحَوْرَةُ الْعَلِيَّةُ - النَّجْفُ الْأَشْرَفُ

الْكُوَيْتُ

*Al-Sayed Ahmed Zayd Al-Mousawi  
The Islamic Seminary - Holy Najaf  
Kuwait*



## الملخص

ممّا ينبغي الاعتناء به في سبيل تحصيل علوم الأئمة عليهم الصلاة والسلام من الأحاديث المنسوبة إليهم والمروية عنهم، لزوم تحقيق الحال في صدور تلك الأحاديث، وهذا يتوقف على عدّة أمورٍ، منها الوثوق أو الظنّ القويّ بانتساب نسخة الكتاب الحديثي الواصلة إلينا إلى مصنّفها، فإنّ ذلك يُعدّ الحجر الأساس لابتناء الوثوق بكلّ حديثٍ على الوثوق بخبرويّة صاحب الكتاب في هذا المجال، ووثاقته، وضبطه، ونحو ذلك، ولولا صحّة انتساب النسخة إليه لما أمكن الاعتناء بما يرويه أصلاً.

وهذا يحتاج إلى دراسة تنظيميّة، تُرتّب ما يمكن أن يُجعل قاعدة عامّة في سبيل حصول الوثوق بانتساب النسخة، بما تؤدّي إليه طبيعة الأمور في هذا المجال من جهة، وما ذكره الأعلام من جهة أخرى، فإنّ الإفادة من كلمات الأعلام ذوي الخبرة في هذا المجال تعطي خلاصات علميّة بجهد أقلّ.

هذا وقد رتّبنا باختصار بعض ما يمكن أن يكون قاعدة عامّة في هذا المجال، مع ذكر أهميّة مثل هذا الطرح؛ ليكون ذلك توطئة لأبحاث أخرى أكثر تفصيلاً، ومقدّمة للإفادة من دراسة السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام والموسوم بـ(فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا).

## Abstract

A subject that should be given great attention to - to obtain knowledge from the Infallibles (s), from the hadiths attributed to them and narrated from them -, is the need to investigate the situation in the issuance of these hadiths. This depends on several things, including certainty or strong suspicion of the attribution of the copy of the hadith book that reached us with its compiler. This is vital because it is considered the cornerstone for building trust in every hadith based on trusting the reports of the author of the book in this field, his reliability, accuracy, and the like.

This study briefly arranges and put forward guidelines that can be used to prove or give sureness of the attribution of books to their true authors. We hope that this study will be a flowed up with other detailed researches on the topic, and to benefit from Al-Sayed Hassan Al-Sadr's (may Allah Almighty have mercy on him) work labeled (Fasil Al-Qada Fi Fiqh Al-Rida).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين، أرومة المجد، وشاخص التقى عليهم الصلاة والسلام، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

مما يخدم الحديث وعلومه دراسة ما يُسهم في توثيق الكتب الحديثية والمصادر الروائية، وبيان مدى انتساب نُسخها الواصلة إلينا في العصر المتأخر إلى مصنفها وأصحابها الذين نُسبت إليهم، خصوصًا بُعد الفاصل الزمني من أيَّامنا إلى أيام الغيبة الصغرى وما سبقها.

واستشعارًا بأهمية هذه الأبحاث نجدها شغلت حيزًا من التراث العلمي للأعلام، حيث نجد في كلماتهم مساحةً تعتنى بها، وتفحص عن هذه الزاوية، وهي ما بين مساحة مخصّصة ضمن علم الفقه أو علم الرجال، وبين رسائل كُتبت مستقلة في هذا الجانب، وقد لوحظ انتعاش مثل هذا الجوّ العلمي المرتبط بهذه المسألة في السنوات الأخيرة.

هذا، وقد كان لبعض الأعلام المدققين عنايةً خاصّة في علوم الحديث والرجال وما يرتبط بهما ويخدمهما، فحاضوا هذا الغمار، فكتبوا وصنّفوا، وأبدؤوا وأفادوا، في رسائل تحقيقيّة رشيقة، فكان مما يُسهم في هذا المجال ويرفد هذا الميدان ملاحقة أبحاثهم ونتائجهم؛ للاستقاء من نعيم علمهم، ومتابعة كلماتهم، واستلالها، واستخراجها في صورة منظّمة وترتيب يسمح بتناولها، مع شيء من الشرح، والإيضاح، وبيان المقدمات، والحيثيات التصوريّة والتصديقيّة لذلك.

ومن هؤلاء المدققين المحقق الرجاليّ الخبير والتراثيّ النحرير؛ أعني به السيّد حسنًا الصدر (رحمه الله تعالى)، سليل الشجرة الطيبة، حيث كانت له دراسات متعدّدة في علمي الرجال والحديث، وما يهمننا الآن من تراثه ما كتبه من رسالة متقنة عن كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، أسماها (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا)، وخلص فيها إلى أنّ الكتاب ليس إلّا كتاب (التكليف) لمحمّد بن عليّ الشلمغانيّ المعروف بـ(ابن أبي العزاقر).

فأحببتُ في هذا البحث الاعتناء أساسًا بفكرة بيان ضوابط وأسس توثيق نسبة ما نُسب من الكتب إلى أصحابها ومصنِّفيها، وبيان الآليات المساعدة في حصول الوثوق ونحوه بالنسخة الواصلة إلينا لأيِّ كتابٍ من الكتب.

فذكرتُ هذه الضوابط، مع بيان أثرها، وإيضاحها عن طريق بعض النماذج منها، مع الأمثلة الحيّة من التراث الحديثي وغير الحديثي عند الإماميّة.

ثمّ عطفُ الكلام على تطبيق بعض هذه القواعد والأسس، وإسقاط الضوابط على الأنموذج المختار، وهي دراسة السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في هذا المجال، وبيان كيفية توظيفه (رحمه الله تعالى) للقواعد المذكورة والأدوات السالفة؛ ليكون أنموذجًا تطبيقيًا ميدانيًا.

ولا يخفى أنّ مثل هذا البحث له فروع وشُعَب، ويمكن تناوله بأكثر من دراسة، فإنّه ممّا يهَمُّ الفقيه من جهة، كما أنّه يهَمُّ المحقِّق من جهة أخرى، فإنّ المحقِّقين أيضًا يواجهون صعوبةً ومشكلةً في التعرّف على هُويّة ما عندهم من مخطوطات، خصوصًا إذا كانت محفوفة بعقبات، من قبيل نقصان أولها، أو عدم التصريح باسم المصنّف على الورقة الأولى، ونحو ذلك، فيقع عندهم بحثٌ في كيفية توثيق نسبة هذه المخطوطة إلى مصنّفها وصاحبها.

إلا أنّ الزاوية التي أروم، والنقطة التي أستهدف إنّما هي الجانب الذي يعتني به من يسلك طريق الاستنباط، فإنّه يواجه كتبًا فيها موادّ الاستنباط ماثلة، منشورة في المطابع، ومبدولة في الأسواق، منسوبة إلى عالم من العلماء، غير أنّ بعضها غير ثابت الانتساب إلى علماء الطائفة على نحو اليقين، ما يحول دون إمكان التمسك بالكتاب والتحويل عليه.

هذا وقد ربّبتُ البحثَ ضمن مباحث ثلاثة وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: في أهميّة هذا البحث.

المبحث الثاني: في طرق تحقيق النسبة.

المبحث الثالث: في تطبيق طرق الوثوق على دراسة السيّد حسن الصدر.

والخاتمة: التي عرضتُ فيها لأهمّ نتائج البحث...

## تمهيد

في نبذة موجزة عن السيّد حسن الصدر وكتابه فصل القضا<sup>(١)</sup>

هو السيّد أبو محمّد حسن ابن السيّد هادي ابن السيّد محمّد عليّ الصدر الموسويّ، وُلد طاب ثراه في الكاظميّة سنة (١٢٧٢هـ)، وترعرع في حجر العلم ونال منه بغيته، فما بلغ الخامسة عشرة حتّى أتقن علوم الآلة، من الصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، متعمّقاً في علم المنطق، وأتقن سطوحه حين بلغ الثامنة عشرة.

هاجر بعد ذلك إلى النجف الأشرف وحضر عند: المولى محمّد باقر الشكّيّ، والمولى محمّد تقّي الكبايكانيّ، والشيخ عبد النبيّ الطبرسيّ، فارتحل منها إلى سامراء لينهل من منبر السيّد المجدّد الشيرازيّ، فعكف على دروسه وحسبُه ذلك، واعتنى به السيّد المجدّد عناية ملحوظة.

ثمّ رجع بعد وفاته إلى الكاظميّة، واستأنف نشاطه في البحث واستخراج غوامض العلم، فألّف ما ألّف في شتى العلوم، ونقصر الذكر على ما يناسب البحث، فنعرض أسماء الكتب التي ترتبط بالحديث، والرجال، والدراية؛ فمنها: (شرح وسائل الشيعة)، وقيل فيه: إنّه كتاب لم يُصنّف مثله، يذكر فيه الحديث فيعقد فيه عناوين لكلّ من المتن، واللغة، والسند، والدلالة، ويذكر في عنوان المتن اختلاف النسخ، ويبحث عن رجال السند. ومنها: كتاب (النصوص المأثورة على الحجّة المهديّ عليه السلام)، ومنها: كتاب (أحاديث الرجعة)، ومنها: كتاب (نهاية الدراية)، وهو كتاب ماتع غزير الفائدة، مميّز في بابه، ومنها: كتاب (بغية الوعاة في طرق طبقات مشايخ الإجازات)، يشتمل على عشر طبقات، ومنها: كتاب (مختلف الرجال)، ومنها: كتاب (عيون الرجال)، ذكر فيه من نصّ أكثر من واحد على وثاقته، مع ذكر طبقاتهم، وذيله بمشجّرة مفصّلة لبعض الأعيان من السادات، ومنها: كتاب (انتخاب القريب من رجال التقريب)، أفرده لرجال نصّ على تشيّعهم ابن حجر في

(١) أفدت شيئاً من ترجمته (رحمه الله تعالى) من كتاب بغية الراغبين للسيّد عبد الحسين شرف الدين

(رحمه الله تعالى): ٣٥٢٢ - ٣٥٢٩.

(التقريب)، ومنها: كتاب (تكملة أمل الآمل)، وهو عديم النظير في بابه، ومنها: رسالة (البيان البديع في أنّ محمد بن إسماعيل المبدوء به في أسانيد الكافي إنّما هو ابن بزيع)، وذهب فيه إلى رأي نادر غريب من مثله طاب ثراه، ومنها: (التعليقة على منتهى المقال)، ومنها: رسالة في (أنّ مؤلّف مصباح الشريعة إنّما هو سليمان الصهرشتي) تلميذ السيّد المرتضى، اختصره من كتاب شقيق البلخي، ومنها: (تعليقة على خاتمة المستدرک)، ومنها: كتاب (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقّه الرضا)، توفيّ قدس سرّه سنة (١٣٥٤هـ).

وهذا الكتاب الأخير - محور الدراسة - خلص فيه السيّد رحمه الله تعالى إلى أنّ الكتاب المشتهر بـ(فقّه الرضا) ليس إلّا كتاب (التكليف) للشلمغاني، وأدّى تأليف هذه الرسالة إلى تغيير قناعات متأخري المتأخرين، بعد أن شاع الرأي أنّه للإمام الرضا عليه السلام عند جماعة من العلماء، ربّبه السيّد رحمه الله تعالى على مقامات:

**المقام الأول:** في الدلالات التي تدلّ على اتّحاد كتاب (الفقه) مع كتاب (التكليف)، وهذا المقام أكثر ما اتّكأت عليه دراستنا هذه.

**المقام الثاني:** بيان الشبهات التي أوهمت أنّ الكتاب هو للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاءً، وقسمها إلى قسمين: شُبه من عبارات الكتاب نفسه، وشُبه خارجيّة، ولم تخلُ دراستنا من الإفادة من هذا المقام أيضاً.

**المقام الثالث:** في وجه اعتماد الصدوقين والمفيد على هذا الكتاب. وقال في خاتمته: «فالحمد لله جلّ جلاله على هدايته لفتح ما أرتجّ على فحول الرجال، وكشف الحجاب عن حقيقة هذا الكتاب، بعد ما كثرت فيه المقالة، وكتبوا في نفيه وإثباته الكتاب والرسالة، ولا زالت نعم الله علينا أهل البيت متواصلة، وعناياته متواترة، وألطافه متقاربة، وهداياته متعاقبة، والحمد لله عوداً على بدء، وصلى الله على المنتجب في الميثاق، المرتجى للشفاعة، المفوض إليه دين الله، المحمود الأحمد أبي القاسم محمد، وعلى آله الطاهرين ورثة النبيين وخير الأوّلين والآخريين»<sup>(١)</sup>.

(١) فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقّه الرضا: ١٣٦.

## المبحث الأول في أهمية البحث

البحث عن توثيق نسبة الكتب إلى أصحابها يوافق بطبيعته ما يسير عليه العقلاء في عدم التعويل على ما لا وثوق به، وهذا البحث في الحقيقة تكون قيمته بحسب قيمة البحث العلمي الذي يُستفاد من معلومات الكتاب لأجله، فإن كان الكتاب يحوي علمًا منسوبًا إلى أئمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) - كأن يكون كتابَ حديثٍ، أو أن يكون كتاب فتاوى نُقلت يدًا بيد عن أصحابهم عنهم عليهم الصلاة والسلام - فإن هذا يجعل من قيمة هذه الكتب ما لا يضاهاى بطبيعة الحال لو ثبتت نسبتها، فهي تُعدّ مستقى الشريعة ورافدها.

ومن جانبٍ آخر لما كانت هناك ظواهر متعدّدة طارئة على التراث بشكل عامّ، وعلى الكتب الحديثية المنسوبة إلى الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بشكل خاصّ، من قبيل طرء التبدل والتغيير، ووقوع الخطأ في نسبة بعض الكتب إلى الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) أو غيرهم، في حين أنها لغير مَنْ نُسبت إليه، ونحو ذلك من المشكلات، كانت هناك حاجة فعلية لتنظيم دراسة تُسهّم في تقنين بعض قرائن الوثوق والركون للاطمئنان بنسخة ما، عن طريق جمع التراكمات الاحتمالية التي تفيد بنفسها أو بضميمة غيرها الوثوق ونحوه.

فملاحظة الجوّ الفعليّ لكثيرٍ من النماذج المرتبطة بالتراث العلميّ، والتراث الحديثيّ، والتراث الفقهيّ، يُفترض أن تلفت النظر إلى ضرورة طرّق هذا الباب والولوج فيه، ولكن بحدّه المعقول، وبما يضمن الانضباط بالضوابط العلمية.

ولذا جرت سيرة الطائفة على التحقيق فيما يُنسب إلى الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ضمن بحثٍ علميّ، قد يتفاوت حجمه من مدرسة علمية إلى أخرى، وفق ما يراه المتبنون للمدرسة والمنتسبون إليها من رؤية وقناعات علمية، وربما يقع الاختلاف هنا وهناك في بعض مساحات الوثوق بالصدور، وتتباين آراؤهم في الجملة في أسباب الوثوق وموجبات

العلم بصدور الأحاديث عنهم (عليهم الصلاة والسلام)، وفي الوثوق بانتساب الكتب إلى أصحابها ومصنفيها، إلا أن الخطأ العام السائد عندهم هو ضرورة التثبت، وعدم صحة نسبة ما لم يُعلم صدوره عنهم (عليهم الصلاة والسلام) إلى ساحتهم، وقد نجد اختلافاً بينهم في مجموعة من الكتب الحديثية، فربما نجد في الكتاب الواحد ما يزيد على أربعة آراء، كما هو الحال في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام)؛ ولذا كانت هناك أبحاث متعدّدة في عدّة كتب، من قبيل: (مصباح الشريعة) المنسوب إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، و(تفسير القرآن) المنسوب إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام، وكتاب (البصائر) المنسوب إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الصقّار، وكتاب (المحاسن) المنسوب إلى أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وكتاب (التفسير) المنسوب إلى أبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمي، وكتاب (الاختصاص) المنسوب إلى أبي جعفر محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ(الشيخ المفيد)، وكتاب (ربيع الشيعة) المنسوب إلى السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاوس، وغير ذلك.

نعم، هنا أمور لا بُدّ من التنبيه عليها قبل عرض هذه الظواهر المتعدّدة، وذلك فيما يأتي:

**الأمر الأول:** إننا لا نُنكر أن مدرسة الحديث وعلومه عند شيعة أئمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) امتازت - بلا ريب - بمزايا مفقودة عند غيرهم؛ وهو ما أعطى حصانة لأصول هذا التراث قلّ نظيرها في المذاهب والفرق، ومثل هذا يتجلّى في تاريخ تدوين الحديث، ونقله، وتداوله عند الإمامية، وربما يُعزى ذلك إلى ما كان من دور فعّال للأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بما يناسب أزمنتهم في سبيل إرشاد أصحابهم وشيعتهم ورواية حديثهم إلى التثبّت والاحتراز، وبيان ما يمكن أن يقع في التراث من عقبات تحول دون حصول الوثوق به، ربما ترشحت آثار هذا الدور في أجيال متعاقبة.

لكن هذا وإن كان مؤثراً في النظرة الكلية للتراث الحديثي، وربما في بعض الأبحاث الجزئية، ومسهماً في عملية الوثوق بما فيه، إلا أنه لا يُلغي ضرورة التدقيق والتحقق في مثل هذا الجانب، خصوصاً إذا كان في الكتاب الواقع تحت الدراسة بعض ما يريب، أو ادّعي ريبه من قبل بعض الأعلام، فإنّ هذا يدعو بجهد إلى ما ذكرته.

وهذا نظير البحث الرجالي، وضرورة التدقيق في رجال السند، والتوقُّف في جملة من الأسانيد؛ لكون رجالها ممَّن لا يُوثق بهم ولا بنقلهم للتراث، فإنَّ متابعة تاريخ تدوين الحديث والوقوف على شواهد الامتياز فيه لا يُلغي القيام بمرحلة التدقيق في السند، ولو ضمن إطارها الخاص، بل في حقيقة الأمر البحث الرجالي السندي يقع بطبيعة الحال في طول مثل هذه الأبحاث، إذ لا معنى للبحث عن صحَّة سنَدٍ والتحقيق فيه وفي صحَّته واتِّصاله دون الوثوق بانتساب الكتاب بنسخته الواصلة إلينا إلى مصنَّف من الثقات، تأمن من جهته التلاعب والتزوير والتحريف في الأسانيد ونحوها، ولو بقيام حجة معتبرة على ذلك.

**الأمر الثاني:** إنَّ هذه الظواهر المشكَّلة والعقبات - إن صح التعبير - وإن كانت موجودة وحاضرة، إلا أنَّ نسبة حضورها وتواجدها في التراث قد تختلف من موردٍ إلى آخر، فالكتب المشهورة المتداولة عبر الأجيال، والمعروفة الواضحة النسبة إلى أصحابها أقلَّ ابتلاءً - من جهة بالنسبة إلى الكتب الأخرى التي قلَّ تداولها عند الطائفة - من تلك غير المشهورة.

فالكتاب الذي يُفترض أنَّه كُتِبَ في القرن الرابع ثمَّ أضمِر خبره ولم يُعهد عنه شيء إلى أن اشتهر في القرن الحادي عشر الهجريِّ فما بعد، قد يواجه ما لا يواجهه مثل كتاب (الكافي) الذي اشتهر من حينه وأوانه ومن عصر مؤلِّفه، والتفَّ حوله أصحاب الحديث للتلقِّي، والتحمُّل، والرواية، دون أن يمرَّ بمرحلة ضمور واختفاء، بل كان على شهرته إلى زماننا هذا.

وقد تكون بعض الظواهر التي نذكرها نادرة الوقوع في كتبنا وأحاديثنا، بحيث لا نجد لها أنموذجًا إلا في القليل من الكتب، كظاهرة التصرف المؤثِّر والتغيير المخلِّ في متون الكتاب، وهو ما يمنع من إمكان الاعتماد على نصوص هذه الكتب وأحاديثها، فإنَّ مثل هذه الظاهرة عادةً غير موجودة في كتبنا الحديثية المعروفة والمشهورة، في حين قد تكون منتشرة وكثيرة الوقوع في كتب التاريخ مثلًا، حيث يكون هناك داعٍ فعليًّا للتصرف في المتون واختصارها، أو تركيب أكثر من حديث لتشكيل صورة متكاملة عن الحدث التاريخي، وكثيرًا ما تكون تلك التصرفات مخلَّةً، ولكن لا نجد مثل هذه الدواعي في الكتب الحديثية عندنا، نعم، ربما كانت كتب الفقه التي تتضمن الأحاديث فيها نحو تصرفٍ في

المتن الحديثي بما يوافق الإفتاء، ولكن هذا شيء آخر، حيث يكون التصرف هنا من قبل المصنف نفسه، بحيث لا يُعدّ ذلك من عوائق نسبة الكتاب إلى مصنفه، فليلاحظ.

وبناءً على هذا - أي ندرة وقوع بعض الظواهر المخلة - تكون طبيعة الحال تقتضي الاعتماد على الكتاب وفقاً لتطبيق بعض عناصر الوثوق وطرقه الآتي بيانها، ولا يُرفع اليد عن ذلك إلا في المورد الذي فيه علامات مريبة، ويكون محفوظاً بما يثير الشك، نظير وجود أسانيد غريبة لا تناسب طبقة المصنف الذي نُسب إليه الكتاب، أو وجود تفرّد في قسم كبير من الكتاب لم يرو عن هذا الكتاب في شيء من الكتب التي يُتوقع وجود مرويات هذا الكتاب فيها، ولم يروه مصنف الكتاب نفسه في كتبه الأخرى، ووجود تعبيرات قد تُوحي بأن الكتاب ليس للمصنف الذي نُسب إليه الكتاب، ونحو ذلك.

وإلا فالأصل أن يكون الكتاب المنسوب إلى مصنفه في المكتبات المخطوطة هو له فعلاً بشرط تطبيق بعض الطرق الآتي بيانها، ولا نرفع اليد عن ذلك إلا برفع واضح.

الأمر الثالث: إنّ بين هذه الظواهر تفاوتاً في مقدار التأثير ومدى إنقاصها من القيمة العلمية للكتاب، أو إلغائها لها، فبعض الظواهر - كما سيأتي - تكون مؤثرة بحدّ ذاتها، نظير التصرف في متون الأحاديث الموجودة فيه تصرفاً مخلاً بالمعنى دون إشارة ولو إجمالية إلى ذلك، مع كون التصرف غالباً على الكتاب، بخلاف - مثلاً - ظاهرة الدرج في الكتاب مع التنصيص على ذلك، فقد يدرج التلميذ أو الناسخ بعض المطالب في الكتاب، بما لا يخلّ بمجموع الكتاب، ولكن مع الإشارة إلى محلّ الدرج والزيادة، فينبغي أن تُقدّر الأمور بقدرها، ويُعامل مع كلّ ظاهرة بحجمها.

وإليك جملةً من الظواهر المُشكلة التي تواجه الكتب والمصنّفات على اختلافها، وخصوصاً الكتب الحديثية:

**الظاهرة الأولى:** التغيير والتبديل في النسخة الواصلة، ويكون ذلك على أنحاء:

فمنها: إعادة صياغة النصوص الواردة في النسخة، ونقلها بالمعنى، وهو ما قد يتدخل فيه أعمال الحدس في الفهم، خصوصاً إذا لم يُعلم مَنْ هو المتصرف، وما مكانته العلمية، كأن يكون المتصرف أحد النساخ مجهولي الهوية.

وهذه المشكلة قيل بها في نسخة (التفسير) المنسوب إلى عليّ بن إبراهيم القميّ،

قال المحقق السيّد محمد رضا السيستاني (أطال الله عمره): «والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بملاحظة الموارد المتقدمة ونظائرها هي .. أنَّ النسخة المتداولة المسماة بـ(تفسير القمي) لا تشتمل على تفسير عليّ بن إبراهيم بحذافيره، بل إنّ محرّرها قد تصرّف فيه بأنواعٍ من الحذف، والاختصار، والتغيير، والتبديل، والنقل بالمعنى، وغير ذلك.

ولو كان ما صنعه مقتصرًا على الحذف والاختصار لكان بالإمكان أن يُدعى أنّه لا يمنع كليًا من الاعتماد على الفقرات المنقولة فيها عن عليّ بن إبراهيم، ولكن ما وقع له في موارد عديدة من التغيير والتبديل سواء في المتون أو الأسانيد، ممّا يصعب معه أن يحصل الوثوق والاطمئنان بما اشتملت عليه من الروايات والأخبار وإن كان رجال أسانيدنا من الثقات، إلّا أن تنضمّ إليها قرينة خارجية»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولا يحضرنى مورد آخر في كتبنا ابتلي بمثل هذه الظاهرة بشكل واضح، ولذا من المهمّ - كما تمّ التنبيه عليه - التنبّه على أنّ بعض هذه الظواهر إنّما ذكرناها تمييزًا للأنواع التي قد تواجه التراث بشكل عامّ، وإلّا فهي من جهةٍ أخرى قليلة الوقوع نادرة في كتبنا.

ومنها: الحذف والاختصار على بعض ما في الكتاب: وهو تارة يكون في المتون، وأخرى في الأسانيد، والظاهرة الأخيرة - أعني الحذف في الأسانيد - تجدها في النسخة الواصلة من تفسير العيّاشي (رحمه الله تعالى)، فقد قال الناسخ في مقدّمته: «قال العبد الفقير إلى رحمة الله: إنّي أمعنت النظر في التفسير الذي صنّفه أبو النضر محمد بن مسعود ابن محمد بن عيّاش السلميّ رحمته بإسناده، ورغبت بانتساخه، وطلبتُ مَنْ عنده سماعٌ من المصنّف أو غيره، فلم أجد في ديارنا مَنْ كان عنده سماعٌ أو إجازة منه، فحينئذٍ حذفْتُ منه الإسناد، وكتبت الباقي على وجهه؛ ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه، فإن وجدتُ بعد ذلك مَنْ عنده سماعٌ أو إجازةٌ من المصنّف أتبعْتُ الأسانيد، وكتبتها على ما ذكره المصنّف»<sup>(٢)</sup>.

(١) قبسات من علم الرجال: محمد رضا السيستاني: ١٣٧١٢.

(٢) تفسير العيّاشي: ٧٣/١.

ومنها: التلخيص والاختصار: وذلك بأن يكون هناك تغيير للرواية بنقلها مختصرة بضمونها ومعناها، وهذا أيضاً كالسابق من حيث التبديل والتغيير في المعنى، وأنموذجه التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم أيضاً في الجملة.

ومنها: التغيير في الترتيب بالتقديم والتأخير ودرج بعض الروايات في غير بابها الأصلي. وهذا ما ذكره المحقق السيّد محمّد رضا السيستاني (أطال الله عمره) في كتاب الجعفریات، حيث قال: «وجدير بالذكر أنّ النسخة الواصلة إلينا من (الجعفریات) مختلفة الترتيب، فقد ورد في آخر كتاب الطهارة أحاديث لا علاقة لها بعنوان الباب الذي أدرجت تحته، بل لا علاقة لمعظمها بكتاب الطهارة، وأيضاً معظم النصف الثاني من كتاب التفسير لا يرتبط بهذا العنوان، وفي آخر كتاب الرؤيا أحاديث لا صلة لها بالموضوع، وجاء في آخر الكتاب (تمّ كتاب السنن) مع أنّ هذا الكتاب مذكور قبل كتاب التفسير، والجنائز، والدعاء، والكتاب غير المترجم، وكتاب الطبّ والمأكل والرؤيا!!»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الزيادة في الكتاب: كأن يزيد فيه الناسخ، أو الراوي، أو تلميذ المصنّف، أو بعض الورّاقين اشتباهاً، أو غيرهم.

ومن أمثلة الزيادة ما وقع في النسخة الواصلة من (الجعفریات)، حيث قال السيّد ابن طاوس (رحمه الله تعالى): «رأيتُ ورويتُ من كتاب (الجعفریات)، وهي ألف حديثٍ بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن عليّ، عن مولانا عليّ بن الحسين، عن مولانا الحسين بن عليّ، عن مولانا عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين)»<sup>(٢)</sup>.

في حين أنّ النسخة الواصلة إلينا ما يزيد على ذلك بكثير، بحيث يصعب حمله على اختلاف نُسخ الكتاب الأصلي.

ومثل هذا نادر في كتبنا، قد لا نجد له نظيراً آخر في المقام، فليُلتفت إلى ذلك. نعم، قد يكون المُزيد مؤتمناً فيُشير إلى موضع الزيادة ويُصرّح بذلك، كما ورد في

(١) قبسات من علم الرجال: ١٦٤/٢.

(٢) إقبال الأعمال: ابن طاوس: ٢٩-٢٨/١.

بعض نسخ (كامل الزيارات)، فقد ورد في هامش الكتاب المذكور المطبوع: «زيادة في النسخ نقلناها كما وجدناها: للحسين بن أحمد بن المغيرة، فيه حديث رواه شيخه أبو القاسم رحمته مصنف هذا الكتاب ونقل عنه، وهو عن زائدة، عن مولانا علي بن الحسين عليه السلام، ذهب على شيخنا رحمته أن يضمّنه كتابه هذا، وهو ممّا يليق بهذا الباب، ويشتمل أيضًا على معانٍ شتى، حسن تامّ الألفاظ، أحببتُ إدخاله، وجعلتهُ أوّلَ الباب، وجميع أحاديث هذا الباب وغيرها ممّا يجري مجراها يُستدلُّ بها على صحّة قبر مولانا الحسين عليه السلام بكربلاء؛ لأنّ كثيرًا من المخالفين يُنكرون أنّ قبره بكربلاء، كما يُنكرون أنّ قبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالغرّي بظهر الكوفة.

وقد كنت استفتدُ هذا الحديث بمصر عن شيخي أبي القاسم علي بن محمّد بن عبدوس الكوفي رحمته، ممّا نقله عن مزاحم بن عبد الوارث البصريّ، بإسناده عن قدامة ابن زائدة، عن أبيه زائدة، عن علي بن الحسين عليه السلام، وقد ذكرتُ شيخنا ابن قولويه بهذا الحديث بعد فراغه من تصنيف هذا الكتاب ليدخله فيه، فما قضى ذلك، وعاجلته منيّه رحمته وألحقه بمواليه عليه السلام.

وهذا الحديث داخل فيما أجاز لي شيخي رحمته، وقد جمعتُ بين الروایتين بالألفاظ الزائدة، والنقصان، والتقديم والتأخير فيهما، حتّى صحّ بجميعة عمّن حدّثني به أوّلًا ثمّ الآن، وذلك أنّي ما قرأته على شيخي رحمته ولا قرأه عليّ، غير أنّي أرويه عمّن حدّثني به عنه، وهو أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عيّاش، قال: حدّثني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثني أبو عيسى عبّيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال الطائيّ البصريّ رحمته، قال: حدّثني أبو عثمان سعيد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن سلام بن يسار الكوفيّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد الواسطيّ، قال: حدّثني عيسى بن أبي شيبّة القاضي، قال: حدّثني نوح بن دراج، قال: حدّثني قدامة بن زائدة، عن أبيه»<sup>(١)</sup>.

وبمقدار التغيير الواقع في الكتاب تتأثّر قيمة الكتاب العلميّة.

**الظاهرة الثانية:** انتساب الكتاب إلى غير مصنّفه، بأن تكون نسخة الكتاب الواصلة

(١) كامل الزيارات: القميّ: ٤٤٤ هامش.

إلينا لمصنّف من المصنّفين في الطائفة مثلاً، إلا أنّ الكتاب نُسب إلى غيره غلطاً، سواء كان ذلك مقصوداً أم لا.

ولهذا أمثلة كثيرة، فمن ذلك: نسبة كتاب (جامع الأخبار) إلى الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، وهو للشعيريّ، ونسبة كتاب (عيون المعجزات) إلى السيّد المرتضى (رحمه الله تعالى)، في حين أنّه كتاب الحسين بن عبد الوهّاب، ومنه كتاب (التمحيص)، حيث نُسب إلى الشيخ أبي عليّ محمّد بن همّام، في حين أنّه للحسن بن عليّ بن شعبة، ومن ذلك ما أعددنا لأجله هذه الدراسة، أعني به كتاب (فقه الرضاء عليه السلام)، حيث هو في الأصل - كما خلص إلى ذلك السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) - كتاب (التكليف) للشلمغانيّ.

**الظاهرة الثالثة:** كون الكتاب منحولاً على صاحبه، بأن تكون النسخة الواصلة إلينا من الكتاب المُعيّن جُعِلت على المصنّف ووضعت، دون أن تخلص الدراسات إلى كونه لمصنّف آخر، وهذا نظير الوضع والجعل في الروايات، كما لو عثرنا على روايةٍ موضوعة على النبيّ صلّى الله عليه وآله دون أن تكون في أصلها كلاماً لأحد الصحابة أو غيرهم. وبهذا تفترق هذه الظاهرة عن الظاهرة السابقة.

وقد يكون من نماذج ذلك التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ (عليه الصلاة والسلام)، قال المحقّق العَلَم العالم الشيخ محمّد جواد البلاغيّ (رحمه الله تعالى): (من عرف قدر الإمام وكلامه يعلم ما في هذا التفسير من خطأ النسبة إلى الإمام عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

**الظاهرة الرابعة:** دمج الكتاب مع غيره، كما لو تصرّف متصرّف في كتابٍ فمزجه مع كتاب آخر أو أكثر، وقد يكون ذلك لا عن قصد، كما لو اختلطت أوراق المخطوطة مع كونها تحوي أكثر من كتاب، كما هو المتعارف من نسخ بعض النساخ أكثر من مصنّف في مجموعة خطية واحدة.

وعليه فقد يكون الدمج مغيّراً لهوية الكتاب، على نحو لا تصحّ نسبة الكتاب إلى مصنّفه السابق وصاحبه القديم.

(١) رسالة في شأن التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: ١٩.

وبهذا تفترق هذه الظاهرة عن ظاهرة التصرف والتغيير في النسخة الواصلة، فإن روح الظاهرتين وإن كانت واحدة، إلا أن هذه كأنها تلمس هويّة أصل الكتاب، بحيث لا يمكن أن يُنسب هذا الكتاب الآن إلى مصنّفه بهذا الحجم الموجود، أو بعامة مطالبه، فلاحظ. وهذا ما خلصت إليه بعض الدراسات المتأخّرة في التفسير التي نسبت نسخته الواصلة إلى عليّ بن إبراهيم القميّ (رحمه الله تعالى)، بل هذا في حقيقة الأمر بعض الظواهر التي تواجه الباحث في هذه النسخة.

هذا، وأسباب هذه الظواهر متعدّدة:

منها: جهل النساخ ببعض خصوصيات الكتاب، ما يدعو إلى نحو تصرف غير مقصود مثلاً، وهذا نظير ما لو اشتغل شخص غير متمرّس بتحقيق بعض الكتب، فتراه يجتهد في تصحيح بعض الأمور الواردة فيه، أو لا يلتفت إلى أن هذا الكتاب ليس لمصنّفه، ونحو ذلك. ومنها: اجتهاد بعض تلامذة المصنّف بأن يُضيف على الكتاب مثلاً، أو يتصرّف في التقديم والتأخير، ونحو ذلك، فيؤدي إلى اختلال فنّي في الكتاب، فإذا انضمّ إلى هذا شيء آخر كانت المشكلة في الكتاب أوضح.

ومنها: صنيع بعض الورّاقين، كما أخذ ذلك على ابن النديم صاحب (الفهرست) المعروف، ف قيل بأنه وقع في غير هوة، فمن ذلك مبالغاته في نسبة الكتب إلى مصنّفها، ومنها تكثير ما ألفه المؤلّف دون مبرر علمي، بأن يجعل كلّ باب من كتابه كتاباً مفرداً، أو يجعل الرواية كتاباً.

ومنها: اختلاط أوراق المخطوطة، فيختل ترتيبها، أو يتداخل كتابان في كتاب واحد، كما لو كانت مخطوطة الكتاب المعين عبارة عن مجموعة لعدّة كتب، فوقع اختلاط الأوراق فيها لا يؤمن معه دخول غير الكتاب في الكتاب، ولهذا نظائر:

منها: كتاب (الاختصاص) المنسوب إلى الشيخ المفيد، فإن الناظر في الكتاب يقف على مضامين مختلفة ومتعدّدة ومتداخلة، فشيء منه يرتبط بالسيرة، و شيء منه يرتبط بمقامات الأئمة عليهم السلام، وقسم ثالث مواظ وأخلاق، وإن كان هذا المورد يحتاج إلى مزيد دراسة.

ومنها: كتاب (اختيار معرفة الرجال) على احتمال فيه، قال السيّد المحقّق محمّد رضا

السيستاني (حفظه الله تعالى): «الأخطاء الفنيّة من ناحية وقوع التكرار، وعدم تطابق العنوان والمُعنُون، وتداخل الأحاديث المتعلّقة برجل بالأحاديث المتعلّقة بغيره، ونحو ذلك، ومن غير المستبعد أن تكون هذه الأخطاء في معظمها ناشئة من اختلاط أوراق الكتاب بعد تأليفه، وقد ذكر مصحح المطبوعة المشهديّة أنّ بعض النسخ الخطيّة تختلف في الترتيب عمّا هو المتداول، ومعه يرتفع بعض الإشكالات عن الكتاب، منها: اتّصال أحاديث محمّد بن سنان، ومنها: عدم ذكر كتاب إبراهيم بن عبادة.. إلى آخر ما ذكره»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: الكتاب المعنيّ وهو (الفقه) المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام كما سيأتي بيانه وتفصيله.

(١) قبسات من علم الرجال: ٩٩/٢.

## المبحث الثاني طُرق توثيق النسبة

يقع الكلام في هذا المبحث في بيان بعض الطرق التي تُسهم في إيراد الوثوق بانتساب النسخة الواصلة بأيدينا إلى مصنِّفها، أو سلب الوثوق عن ذلك، وفي هذا المبحث وقفات:

**الوقفة الأولى:** اختلاف نمط توثيق النسبة باختلاف مضمون الكتاب ومحتواه.  
**الوقفة الثانية:** في عرض بعض الطرق المختارة لتوثيق نسبة الكتب.

### الوقفة الأولى: اختلاف نمط توثيق النسبة باختلاف مضمون الكتاب ومحتواه

إنَّ لمضمون الكتاب - بحسب طبيعة الحال - تأثيراً في انتخاب الآليات والطرق المناسبة لتوثيق نسبته إلى مَنْ نُسب إليه، ومن هنا قد تختلف الآليات والقواعد التي تُسهم في إيراد الوثوق بانتساب النسخة.

فمثلاً إذا كان الكتاب المبحوث عنه كتاب حديث، بحيث يغلب عليه نقل الروايات، فيكون لدراسته أسلوبٌ خاصٌّ، فيكون من مهمّات دراسة الكتاب حينئذٍ متابعة عدّة أمور: منها: الأسانيد الموجودة فيه: فيلاحظ طبقة المصنِّف صاحب الكتاب فيها، ودراسة أسماء مشايخه، مع مقارنتها بالمعهود عنه في الكتب الحديثية الأخرى، سواء كُتِب المصنِّف نفسه، أم غيرها، وكذلك في كُتِب الرجال والفهارس، ويُدقَّق في مدى إمكان رواية المصنِّف الذي نُسب إليه الكتاب عن أسماء الأشخاص الذين يقعون في بداية السند، فمثلاً إذا جننا إلى كتاب (المحاسن) المنسوب إلى الشيخ البرقيّ (رحمه الله تعالى) ولاحظنا الأسانيد الموجودة فيه، وتابعتنا أسماء من روى عنهم مصنِّف الكتاب، وجدناهم مشايخ البرقيّ (رحمه الله تعالى) فيما عُهد عنه في الكتب الأخرى، فيروي مثلاً في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب، والحسن بن عليّ الخزاز، وأبيه محمّد بن خالد

البرقي، ومحمد بن عيسى، والحسن بن عليّ الوشاء، وغيرهم، وهذا التلقّي عن هؤلاء يناسب ما رُوِيَ عن البرقيّ (رحمه الله تعالى) في الكتب الأخرى مثل كتاب (الكافي) للشيخ الكلينيّ (رحمه الله تعالى).<sup>(١)</sup>

ومنها: ملاحظة مضامين الروايات التي يرويها ومقارنتها بما يرويها هو نفسه في غير هذا الكتاب، أو ما رُوِيَ عنه في غيره، فمثلاً إذا كان هناك كتاب حديثي فقهيّ منسوب إلى الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى) كان لا بُدَّ من ملاحظة الروايات الفقهيّة الموجودة فيه ومقارنتها مع الروايات الفقهيّة التي يرويها هو نفسه في كتبه الأخرى، فإن كان الكتاب المبحوث عنه يتفرّد بمجموعةٍ كبيرة من الروايات التي تخلو منها بقيّة كتب الصدوق (رحمه الله تعالى)، كان هذا قرينةً تُوجب سلبَ الوثوقِ بانتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، فليُتأمل.

وهذا كله بخلاف ما لو كان الكتاب يُمثّل جهداً فكرياً محضاً لمصنّفه، بحيث تدعو أساليب الدراسة إلى نمطٍ آخر، من قبيل متابعة آرائه المطروحة فيه من جهة، وأسلوب الاستدلال ونمط البرهنة فيه من جهة أخرى.

فإن كان الكتاب فقهيّاً لأحد فقهاء الطائفة، فهذا على نحوين:

النحو الأول: الكتاب الفقهيّ الاستدلاليّ، فقد عرفت لزوم متابعة استدلالاته الفقهيّة، والقواعد التي يبني عليها في الكتاب، مع مقارنتها بأسلوبه كفقيه في كتبه الأخرى، أو ما نُقل عنه وحكي، سواء على السنة تلامذته أم غيرهم.

النحو الثاني: الكتاب الفقهيّ الفتوائيّ، وعليه فيتابع مقدار موافقته لآرائه هو في الكتب الأخرى، أو فيما نُقل عنه وحكي في الكتب والمصنّفات الفقهيّة، إضافةً إلى ملاحظة مقدار موافقته لآراء المشهور من جهة، مع ضرورة معرفة نهجه، فهل هو ممّن يُكثر مخالفة المشهور أو لا، فإن كان موافقاً للمشهور غالباً كانت كثرة مخالفته للمشهور

(١) لاحظ مثلاً: المحاسن: ٨٣/١ ح ٥١، ص ٩٥ ح ٦، ص ١٠٦ ح ٣٨، ص ١٣٤ ح ١١٦، ص ١٣٨ ح ١٢٨، ص ١٨٤ ح ٨٠. والكافي: ٤٢/١ ح ٤، ص ٤٣ ح ١، ص ١٥٤ ح ١، ص ١٦٤ ح ٤، ص ١١٤/١ ح ١، ص ٢٦/٢ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٤/٤٧٠.

في الكتاب المدرس تُشكّل مؤشراً سلبياً، وعلاوة على هذا وذاك لا بُدّ من متابعة آراء حقبته الزمانيّة من جهة أخرى، وملاحظة الأمثلة التي يسوقها توضيحاً للمسائل مثلاً، ومدى انسجامها مع الحقبة التي كان يعيش فيها.

فالحاصل: إنّ مضمون الكتاب له دور واضح في تشكيل مقدّمات حصول الوثوق بانتساب الكتاب إلى مصنّفه الذي نُسب إليه الكتاب.

### الوقفه الثانية: في عرض بعض الطرق لتوثيق نسبة الكتب

إذا اتّضح ما سلف أعرض هنا بعض الطرق التي تساعد في تحصيل الوثوق بنسبة الكتاب إلى مصنّفه، أو عدم الوثوق بذلك، وهذه الطرق لا بُدّ من لَمّ شتاتها، وجمع احتمالاتها، ضمن ركام قد يُفضي إلى الوثوق سلبيّاً أو إيجاباً:

**الطريق الأول:** وجود سند في الإجازات إلى الكتاب في كتب الفهارس.

وهذا الطريق في الحقيقة يُعطي أنّ للكتاب تداولاً ولو في مدّة زمنيّة معيّنة، فهو يُعزّز انتساب الكتاب إلى مصنّفه، أو لا أقلّ يُعطينا معلومة؛ وهو أنّ المصنّف الذي يُراد إثبات الكتاب له عنده عنوان بالكتاب نفسه ذُكر في التراجم، والفهارس، وكتب الرجال، خصوصاً إذا كانت الإجازة خاصّة بكتاب معين.

قال السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في تعليقه على خاتمة المستدرک: «قوله: الركن الأعظم في الدراية هو الرواية يريد صحّة الكتب، وتثبت صحتها إلى مصنّفها بالإجازة، وإخبار الشيخ بصحّتها وضمانه أمنها من التحريف والغلط، كما في كلّ إجازة معيّنة في كتاب معيّن، وأمّا الإجازة في الرواية العامّة فلا ضمان للشيخ في شيء فيها كما هو ظاهر»<sup>(١)</sup>.

نعم، ليس السند أو الطريق إلى الكتاب بوحده كافياً؛ لأنّ الطرق إلى الكتب على نحوين:

النحو الأول: أن تكون طرقاً إلى عناوين الكتب وأسمائها، دون أن تكون طرقاً إلى

(١) تعليقة على خاتمة المستدرک: السيّد حسن الصدر: ٧٤.

أعيانها ونُسخها، فمثل هذه الطرق وإن كانت موجودة مثلاً عند صاحب (الوسائل) (رحمه الله تعالى) إلا أنها لا تُثبت لوحدها انتساب كل الكتب إلى أصحابها.

النحو الثاني: أن تكون طرقاً إلى أعيان النُسخ، بحيث يكون كل المذكورين في الطريق إلى الكتاب ممّن كان الكتاب بحوزتهم وعندهم، فهم يقرون الإجازة بتسليم نسخة من الكتاب، ولو أن يستنسخ المستجير نسخةً منه.

فلا يكفي أن يكون لصاحب (الوسائل) (رحمه الله تعالى) مثلاً سند أو طريق إلى كتاب معيّن ثم وقوفه على نسخة من نُسخه في المكتبات، ما لم نَقْم بإجراءات أخرى تتمثل فيها مجموعة من هذه الطرق المذكورة.

**الطريق الثاني:** ملاحظة الشواهد الداخليّة في الكتاب، من قبيل نوع التعليقات، ونمط الآراء المذكورة.

فمثلاً إذا جننا إلى كتاب (المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن) المسمّى بـ(كتاب الصّرفة) المنسوب إلى السيّد المرتضى (رحمه الله تعالى) نجد هناك عدّة قرائن تُؤيّد كون النسخة المطبوعة اليوم منه هي له، مع أنّها نسخة يتيمة ناقصة الأول، ومن تلك القرائن موافقة ما في الكتاب لأسلوبه وطريقته، قال محقّق الكتاب الشيخ محمّد رضا الأنصاريّ (حفظه الله) في سياق عرضه لقرائن الوثوق بالنسخة: «هذا، فضلاً عن أنّ نصّ كتاب الموضِح يماثل كثيراً نصّ الفصل الذي عقده الشريف في إعجاز القرآن في (الذخيرة)؛ إذ إنّ التماثل بينهما في العبارات، والنمط الفكريّ، والأسلوب، والمحتوى، والأمثلة، واضح إلى درجة التطابق في بعض الأحيان، بحيث يطمئن القارئ ويتأكد أنّهما صادران من كتاب واحد، وفي الحقيقة يمكن عدّ هذا الفصل من (الذخيرة) تليخياً للأقسام الأولى من كتاب الموضِح»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما سلكه المحقّق العلم السيّد محمّد رضا السيستانيّ (أطال الله عمره) ضمن ذكره شواهد انتساب النسخة الواصلة من (المسائل الصاغانيّة) إلى الشيخ المفيد (رحمه الله تعالى)، حيث قال: «والحاصل: إنّه لا يبعد حصول الاطمئنان بما ذكر من خلال

(١) الموضِح عن جهة إعجاز القرآن: الشريف المرتضى: ٢٤.

الشاهدين المتقدمين، بالإضافة إلى ملائمة مضمون الكتاب مع سائر كلمات الشيخ المفيد رحمته، ومنهجه في الردّ على المخالفين، فليُتدبّر<sup>(١)</sup>.

وهو ما ذكره السيّد محمّد هاشم الخوانساري (رحمه الله تعالى) في رسالته عن (فقه الإمام الرضا عليه السلام)، حيث قال: «إنّ من تتبّع عبائر شخص وتصفّح كلماته بحيث عرف أنّ يدين هذا الشخص قصد استقرّر على أن يتكلّم على نهجٍ خاصّ وطريقة خاصّة معهودة، ثمّ وقف على كتاب يُنسب إليه، أو جاءه أحد بخبرٍ منه، وكان <sup>[كنا]</sup> عبائر هذا الكتاب أو ذاك الخبر على نهج آخر وأسلوب مخالف لطريقته في سائر كلماته، اتّضح له أنّ هذا لم يصدر عن هذا الشخص، ورده أشدّ الردّ، وهذا أمرٌ معروف بين كافة العقلاء وقاطبة أولي العُرف والعادات، ويُعبّر عنه بالاستقراء، ونظيره آتٍ في أصل المطالب والمعاني أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا نظير ما لو وردت لك رسالة من شخص مجهول الهوية، وأردت استكشاف شخصيته وهويته، فقد تكون محتوياتها وخصوصياتها معينة لك ودالة على ما تروم، فإنّ كان الأسلوب المذكور فيها أسلوب صديقٍ لك، من حيث نمط التحيّة وطريقة الترحيب، وكذلك المفردات التي ينتخبها عادة في إرسال الرسائل إليك، وما فيها من ذكرٍ لبعض القضايا الشخصية التي لم يطلّع عليها غيره، ثمّ كونه مسافرًا بالفعل لا يتيسّر له الاتّصال بك أو اللقاء، وكونه عادةً ما يُرسل إليك مثل هذا النمط من الرسائل عندما يكون مسافرًا، فإنّ هذه العناصر كلّها إنّما تتناسب مع فرضيّة أن يكون المرسل هو صديقك فعلاً، وأمّا احتمال أن يكون المرسل شخصاً أخذ هذه المعلومة الخاصّة من صديقك، ثمّ حاول محاكاة طريقة كتابته، وحاول تتبّع المفردات التي يستعملها، وأدوات الترحيب التي يبدأ بها، ثمّ تحيّن الفرصة لسفره حتّى يتواصل معك كتابةً دون اللقاء، هذه كلّها احتمالها ضئيل جدًّا لا ينبغي التعويل عليه.

نعم، قد يختلف هذا من حال إلى حال، فقد تكون بعض الظروف والملابسات تمنع من حصول الوثوق بذلك، وإن تعدّدت العناصر، إلّا أنّ هذا يكون في ظرف خاص، ولا يقدر

(١) قبسات من علم الرجال: ٣/٤٤٢.

(٢) رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا عليه السلام: الخوانساري: ٤٨٣.

بالفكرة التي ذُكرت من كون المحتويات الداخلية للرسالة قد تفي بإثبات هويّة المرسل.

**الطريق الثالث:** وجود تصريح باسم الكتاب وأنه لمصنّفه، وهو على أنحاء:

منها: التصريح في الفهارس، وهذا قد يتداخل مع وجود الطريق إلى الكتاب، فالتفت إلى هذا، ولكن ينبغي التريث في هذا الباب، فإنّ القدماء قد يسمّون كتبهم بأسماء متعدّدة، ما يعني أنّك قد تجد على غلاف المخطوطة، أو في الورقة الأولى منها اسمًا، في حين أنّك لا تجد تصريحًا بهذا الاسم في كتب الفهارس، فقد يكون مذكورًا باسم آخر، أو قد يكون سمّاه باسم آخر بعض مَنْ جاء بعد المصنّف من النسخ أو الورّاقين.

ومنها: تصريح المصنّف نفسه في بعض كتبه، كأن يرجع المصنّف إليه مثلًا، فيقول: ذكرنا ذلك في كتابنا الفلانيّ. فهذا على الأقلّ ينفي احتمال أن يكون أصل انتساب هذا العنوان إلى مصنّفه باطلاً، ثمّ إنّه يُعطي احتمالاً بصدق النسخة الواصلة المسماة بالاسم نفسه.

ومنها: وجود تصريح باسم المصنّف في النسخة الواصلة نفسها، إمّا في بداية النسخة، أو أواسطها، أو نهاياتها، فمثلًا: كتاب (بصائر الدرجات) بنسخته الواصلة إلينا يحوي عشرة أجزاء، وتجد التصريح باسم (الصقّار) في بدايات الأجزاء العشرة على طرز التصريح باسم (الكلينيّ) في بداية (الكافي).

وكلّما تعدّدت الأنحاء كان ذلك أدعى للمطلوب.

ولكن قد لا تتوفر هذه الأنحاء الثلاثة في بعض الكتب التي يُعوّل على انتسابها إلى مصنّفها، إلّا أنّ ذلك بحدّ ذاته لا يضرّ إذا وُجدت شواهد أخرى تُثبت أنّ للمصنّف كتابًا بهذا الاسم، خصوصًا مع عدم كون الشيخين النجاشيّ والطوسيّ (رحمهما الله تعالى) بصدد استقصاء كلّ أسماء المصنّفات والمؤلّفات واستيعابها، خصوصًا بالنسبة إلى بعض المحدّثين الذين يصرح مثل النجاشيّ (رحمه الله تعالى) بأنّه يذكر بعض أسماء كتبهم، كالشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى) الذي له ما يزيد على ثلاثمائة مصنّف، فكتابه كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) ليس له ذكر بعنوانه في كتب الفهارس المتقدّمة والقريبة العصر من الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، ككتابي النجاشيّ والشيخ الطوسيّ (رحمهما الله تعالى).

ولكن يُعِينُنَا عن ذلك تصريح الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى) نفسه بأنَّ له كتابًا باسم (كمال الدين وتمام النعمة) في عِدَّةِ مواضع من كتبه.

**الطريق الرابع:** ملاحظة الأعمال الفيلولوجية على الكتاب، والمقصود منها: شروح الكتاب، وحواشيه، ومختصراته، وترجماته، ونحو ذلك.

فإنَّ هذه الأعمال المرتبطة بالكتاب تُوصَلِكُ إلى الكتاب بشكلٍ قد يُوثِّقُ به، فإذا تعدّدت الشروح عبر الزمن، وكان للكتاب جملةً من المختصرات التي توافق ما في الكتاب كان ذلك كاشفًا عن تداول الكتاب بصورةٍ أو أخرى، وهو ما يرفد حصول الوثوق به، كما تكشف الطرق الأخرى عن تداوله أيضًا، فلا يضرُّ عدم وصول نسخه الأمام غير المشروحة مثلًا بطرقٍ متعدّدة أو نُسخٍ متكرّرة.

**الطريق الخامس:** المطابقة بين الكتاب وبين غيره من الكتب؛ بمعنى أن تكون بعض نصوص الكتاب الموجود بأيدينا منقولة في كتب أخرى عن الكتاب نفسه، مع عدم وجود اختلاف ضائر بين ما بأيدينا والمنقول.

وهنا يوجد عناصر متعدّدة كلّما تواجدت بشكل أكبر كانت نسبة الاحتمالية متزايدة في الوثيقة بنسبة الكتاب إلى مؤلّفه، وهي:

**العنصر الأول:** تعدّد أزمان النقل، كأن يكون مثلًا الكتاب كُتِبَ في القرن الخامس الهجريّ، فتجد النقل عنه في أزمنة متعدّدة، كالقرن السادس، والسابع والثامن فما بعد.

**العنصر الثاني:** تعدّد الناقلين، فربّ كتاب اقتصر النقل منه على أحد المحدثين، في حين نجد كتابًا يكثر النقل عنه من غير واحد، فيكون الأخير أعلى قيمةً بطبيعة الحال.

**العنصر الثالث:** تعدّد النصوص المنقولة، فكلمًا كانت النصوص المنقولة من كتابٍ ما متعدّدة كانت النسبة الاحتمالية أقوى، وكلمًا كان التعدّد بالنسبة إلى نصوص متفرّقة من الكتاب ومن أبواب عِدَّة، كان ذلك أوجب لحصول الاطمئنان من كون النصوص المنقولة في باب واحد من الكتاب، أو جزء واحدٍ منه، ونحو ذلك.

**العنصر الرابع:** أن يكون لدى الناقلين من هذا الكتاب نُسخٌ متعدّدة منه، بخلاف ما إذا كان الجميع يعتمد نسخةً واحدةً أخذها اللاحق من السابق؛ لأنَّ النسخ المتعدّدة

تنفي احتمال الدسّ والتزوير، فكلّما تعدّدت نُسخُ الكتاب كان الكتاب أبعد عمّا يُريب.  
وهنا قد نواجه ظاهرتين:

**الظاهرة الأولى: المطابقة مع التصريح بالنقل.**

**الظاهرة الثانية: المطابقة مع عدم التصريح بالنقل.**

والأولى أهمّ وأنفع، وإن كانت الظاهرة الثانية أيضاً مفيدة ومجدية كذلك.

هذا، ويوجد شيء يشبه المطابقة إلى حدّ ما، وهو أن يتفق الكتاب الموجود بأيدينا مع الكتاب المعلوم انتسابه إلى مؤلّفه في بعض النصوص المنقولة عن كتاب ثالث، خصوصاً فيما يعيننا في تصحيح نسبة الكتب الحديثية، كأن يتطابق - مثلاً - حديثٌ موجود في (الكافي) وآخر موجود في (بصائر الدرجات)، مع عدم أخذ الأول من الثاني، ومثل هذا يحتاج إلى مقام آخر لشرحه وتفصيله وبيانه.

فإن قلت: إنّ صرف المطابقة في مواضع كثيرة بين النسخة الواصلة إلينا وبين ما كان عند الأعلام لا يكفي لإثبات أنّ النسخة الموجودة ثابتة النسبة بحذافيرها؛ لاحتمال أن تكون مُغيّرة ومُبدّلة، أو قد دُسّ فيها شيءٌ، فلا يأمن الباحث من هذه الجهة، فلا بُدّ من إحراز نسبة المطابقة بدرجة كاملة أو شبه كاملة.

قلت: إنّ المطابقة بشكل تامّ أو شبه تامّ غير متوفر أصلاً في الغالبية العظمى من الكتب بشكل عامّ، وخصوصاً كتب الحديث والفقه ونحوها ممّا هو محلّ كلامنا، فليكن هذا منبّهًا على الأقلّ على خطأ هذا الاشتراط، وهو اشتراط المطابقة بهذه الدرجة العالية، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ المطابقة إذا ثبتت بنسبة ٦٠٪ مثلاً، فإنّ هذه المطابقة تُعطيكَ الوثوق بأنّ هذا المقدار من الكتاب إنّما هو لمصنّفه فعلاً، فيمكن أن نقول إنّ النسخة الواصلة إلينا هي نسخة فعلية للكتاب المعين، وليكن كتاب (المحاسن) هو للشيخ البرقي (رحمه الله تعالى)، دون أن تكون نسخةً منحوّلة في أصلها، فيبقى الكلام فيما عدا هذه النسبة، وهي المواضع التي لم نقف على المطابقة بينها وبين غيرها من الكتب، فإنّ هذا

المقدار فيه احتمالات:

منها: أن يكون هذا المقدار ممَّا دُسَّ في الكتاب ووُضع فيه.

ومنها: أن يكون قد عُيِّر وبُدِّل من قبل النَّسَّاح أو غيرهم بشكل لا يمكن الوثوق به والركون إليه.

ومنها: أن يكون هذا المقدار حاله حال المقدار الذي أسعفتنا فيه المطابقة.

والاحتمال المتعيَّن هو الثالث.

أما الأول فلأنَّ الدسَّ والوضع في الكتاب بعد انتشار نُسخه وتداولها بعيداً جداً، والمتعارف أن يقع الخطأ في نسبة الكتاب كاملاً، كما هو الحال في كتاب (الاختصاص) المنسوب إلى الشيخ المفيد (رحمه الله تعالى)، ونظيره أن يُنحل كتاب كامل ويُجعل على شخص غير مؤلِّفه، وإن كان هناك دسٌّ فالدسُّ سيكون قديماً بقدم النسخة، كما لو كان الشيخ البرقي (رحمه الله تعالى) كتب كتابه ثم بعد ذلك تصرَّف فيه ووُضع شيءٌ ممَّا لم يقله البرقي بعد وفاته بفواصل زمنيِّ قليل، ولكن هذا الاحتمال أيضاً قد يُجاب عنه بأنَّ الطريقة المعمول بها عند الرواة أصحاب الكتب أن يحدث بالكتاب في حياته، بحيث يتلقَّاه منه رواته وتلامذته ويتحمَّلونه عنه، وإذا كان الحال كذلك فإنَّ الدسَّ سوف ينكشف حتَّى الواقع بعد وفاة البرقي بمدة قصيرة.

والذي يؤيِّد بُعدَ هذا الاحتمال هو عدم وقوفنا على نماذج من هذا القبيل في التراث المخطوط، بأن تكون هناك عدَّة نسخ لكتاب (الخصال) - مثلاً - للشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، وكون بعض هذه النسخ قد تُصرَّف بها وجُعِل فيها شيءٌ ممَّا لم يروه الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، مع تركيب الأسانيد بطريقة احترافية ليؤمن من الافتضاح، إنَّ شيئاً من هذا ممَّا لم نجده في التراث الخطيِّ الموجود بأيدينا إلَّا في النادر من الكتب والقليل جداً من الموارد، والتي لا تُشكِّل ظاهرة معتدداً بها.

وأما الاحتمال الثاني فلأنَّ وقوفنا على دقَّة النَّاسخ في المواضع التي توفرت فيها المطابقة يُضعف لدينا احتمال أن يكون هناك خطأ في القسم الذي لم تتوفَّر فيه المطابقة. نعم، لا يمنع ذلك من وجود خللٍ جزئيِّ في بعض الأحاديث مثلاً، وهذا شيء آخر

لا يضرّ في أصل انتساب الكتاب حينئذٍ إلى البرقيّ مثلاً، وبعبارة أخرى: فرق فارق بين أن يكون هناك خطأ ما ضمن المساحة التي لم تتوقّف فيها المطابقة، ولتكن ٤٠٪ مثلاً، وبين أن تكون هذه المساحة كلّها ممّا تُصرّف فيها تصرّفات فاحشة بغير تغيير هويّة الكتاب بشكل عامّ، بأن يكون هذا الكتاب بنسخته الواصلة إلينا مزيجاً من كتاب (المحاسن) للبرقيّ غيرٍ مغيّّرٍ ولا مبدّلٍ، وبين قسم آخر لا يمكن نسبته إلى البرقيّ بشكل دقيق وواقعيّ؛ لما فيه من تصرّف النساخ تصرّفات تُسقط الكتابَ عن الاعتبار، ففرق واضح بين الأمرين.

**الطريق السادس:** إخبار الخبير في هذا المجال بأنّ النسخة الموجودة عنده لفلان من العلماء، كأن يُخبر بأنّ النسخة الواصلة إليه من مسائل عليّ بن جعفر له، أو يُنسب الكتابَ إلى عليّ بن جعفر بصورة جزميّة، ونحو ذلك.

وهذا أيضاً يُعطي اعتباراً علمياً للنسخة الواصلة؛ لأنّ الخبير قد يمتلك مخزوناً من المعلومات عن الكتاب ونُسخه، وهذه بلا شكّ تُشكّل علاماتٍ يُستعان بها في هذا المجال. ومن نظائر ذلك شهادة السيّد أحمد بن طاوس على ما في (التحرير الطاووسي)، بأنّ النسخة الواصلة إليه من (رجال الغضائريّ) إنّما هي له بصيغة جزميّة.

وهنا قد تختلف الأنظار في شروط المخبر، فهل يُشترط فيه أن يُعرف عنه الخبريّة والمهارة في هذا المجال، أو يكفي عدم كون المخبر ممّن عُرف عنه عدم التثبّت بالحدّ المتعارف؟

**الطريق السابع:** البيّنة العادلة على نسبة الكتاب إلى شخص خاصّ، وهذا ما سلكه السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في إثبات نسبة كتاب (التمحيص) إلى ابن شعبة الحرّانيّ، في حين أنّ المحدث النوريّ استظهر أن يكون الكتاب من تأليف أبي عليّ محمّد بن همام، قال السيّد في تعليقه على خاتمة المستدرک بعد كلام للمحدث النوريّ: «هذا حسن ما لم تقم البيّنة العادلة على نسبته إلى شخص خاصّ، كما قامت على أنّ كتاب (التمحيص) للحسن بن عليّ بن شعبة بطريق (الجزم)»<sup>(١)</sup>.

(١) تعليقة على خاتمة المستدرک: ٥٧.

**الطريق الثامن:** خبر الثقة الحسي، وهذا الطريق في الحقيقة يحتاج إلى ترميم، فإنَّ التعويل على خبر الشخص الواحد هنا تمسكاً بأدلة حجية الخبر الواحد يتوقف على أن يكون الخبر الواحد حجة في الموضوعات، ثمَّ هذا لوحده لا يكفي، فإنَّ تمَّ ذلك كان لأبدٍ من إبراز قوة احتمال الحسِّ في مثله، حتَّى يصحَّ التمسك في المقام بأصالة الحسِّ العقلية، وإلا لما أمكن التعويل عليه، ولكنَّه على كلِّ حالٍ طريق من الطرق المطروحة. وبعضُ مَنْ أثبت انتساب نسخة (الفقه الرضوي) إلى الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) تمسكَّ بهذا الطريق على ما سيأتي.

**الطريق التاسع:** وجود نسخة من الكتاب بخط أحد العلماء الأثبات والخبراء في التراث، فإنَّ هذا يُعطي نحوَ عنايةٍ من العالم الثبت بهذه النسخة، فإنَّ الأصحاب لم يكن شأنهم جمع كلِّ ما نُسب إلى أحدٍ من العلماء، بحيث يعتنون بنسخها وتدوينها. وهذا نظير الطريق السادس.

**الطريق العاشر:** قدِّم كتابة النسخة، فكلِّما كانت النسخة أقدم كانت أقرب لعصر المصنّف، وهذا يُضعف احتمال أن تكون هناك نسخة نُحلت على المصنّف في الأزمنة المتأخّرة مثلاً.

ثم إنَّ قِدَمَ النسخة يُنظر إليه من زاويتين:

الزاوية الأولى: ما نحن فيه من توثيق نسبة الكتاب إلى مصنّفه.

الزاوية الثانية: الاعتماد على النسخة القديمة في تحقيق الكتاب.

ومحلّ النظر الآن هو الزاوية الأولى، فإنَّ وجود نسخة قديمة نسبياً للكتاب الواقع تحت الدراسة يُعدُّ مؤشراً جيّداً لصحة الانتساب، وإن كان قد يتفق أن تكون النسخ المتأخّرة أتقن وأضبط في مقام تحقيق النصِّ، فهذا ممَّا يختلف من موردٍ إلى آخر.

ثمَّ ليُعلم أنَّ ما عرضناه من عناصر لا بُدَّ فيها من تجميع ركامها للوصول إلى الوثوق، أو الظنِّ القويِّ ونحوه ممَّا يرى الفقيه حجّيته في هذا المجال، فعملية إثبات النسخة هي عملية تراكمية يُستعان فيها بمجموعة من العناصر والقرائن للوثوق.

فإن طَبَقْنَا - مثلاً - هذه الطريقة على مجموعةٍ من الكتب التي ربّما ناقش فيها بعض

المعاصرين وفي ثبوتها، فإنها تصمد حينئذٍ أمام النقد، نظير كتاب (بصائر الدرجات) للشيخ محمد بن الحسن الصفار، فإن درسنا أسانيده، وجدنا أنّ هذه الأسانيد في الغالب تناسب طبقة الشيخ الصفار، ومن روى عنهم في هذا الكتاب تجده قد روى عنهم فيما بأيدينا من التراث الحديثي الموثوق، ككتاب (الكافي)، وكتب الصدوق الموثوق بها، ثم إن لاحظنا أبواب الكتاب وأحاديثه وجدناها متلائمةً مع مضمون الكتاب المسمّى بـ(بصائر الدرجات)، الذي صُرح به في كتب الفهارس أنّ للصفار كتابًا بهذا الاسم، فإن أجرينا مطابقةً عمليةً بين الأحاديث المروية في (البصائر) وما روي عنه في الكتب الأخرى وجدنا أنّ المطابقة متوفّرة، وعليه فالفرضية التي تناسب كلّ هذه الظواهر هي فرضية أن يكون الكتاب فعلاً للشيخ الصفار، وأما أن يكون الكتاب لغيره فيحتاج إلى عدّة فرضيات يبعد القول بها مجتمعة، بحيث تكون الفرضيات الأخرى احتماليةً وقوعها ضئيلة جدًا، وعلى هذا القياس تجري عمليات التوثيق، فيمكن أن نقوم بمثل هذه العملية في كتاب (المحاسن) للبرقي، وكتاب (قرب الإسناد) للحميري، وكتاب (الغيبة) للشيخ النعماني.

هذا، وما عرضناه إنّما هو لإعطاء لمحة لبعض الطرق الموجودة، ولتنظيم بعض القواعد العامة والكليات، ولكن ربّما كان الكتاب المبحوث عنه محفوظًا ببعض الخصوصيات والقرائن الخاصة التي تُشرف الباحث على الاطمئنان والوثوق بالنسبة، وهذا ما استجده في قسم ممّا سلكه السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في (فقه الإمام الرضا عليه السلام).

## المبحث الثالث

## تطبيق طرق الوثوق على دراسة السيّد حسن الصدر

الكتاب المطبوع اليوم باسم (فقه الإمام الرضا عليه السلام) لم يُصرّح باسمه في الفهارس بهذا الاسم، بل لا يوجد من صرّح بالنقل عنه من أعلام الطائفة ومحدثيها إلى القرن الحادي عشر الهجريّ.

حيث وقع بيد المجلسيّ الأول (رحمه الله تعالى) عن طريق حجّاج قميين، جاؤوا بهذا الكتاب إليه.

ثمّ بعد ما يقارب القرن من الزمن اشتهر البحث عن الكتاب شهرة واسعة جدًّا، حتى إنّه أخذ حاصلًا من أبحاث علم الأصول التي هي بطبيعة الحال لم تكن تشكّل المساحة التي يُبحث فيها عن مثله، فتجد البحث عنه وعن انتسابه حاضرًا في الكتب الأصوليّة في بحث حجّيّة الخبر الواحد مثلاً، كما تجد ذلك عند المحقّق القميّ، والسيّد بحر العلوم، والسيّد المجاهد رحمهم الله تعالى، وغيرهم.

وعلى إثر ذلك كُتبت رسائل متعدّدة خُصّصت للبحث عن هذا الكتاب.

واختلفت الأقوال في الكتاب اختلافات واسعة، فمنهم من ردّه مطلقًا، ومنهم من قبله كذلك، وبعضهم ذهب إلى التفصيل، في حين توقّف آخرون.

وأما سيّدنا السيّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) فقد اختار في دراسته أنّه ليس غير كتاب (التكليف) للشلمغانيّ، وقد وقع الوهم عند بعض أعلام المتأخّرين، فسرى إلى جماعة غيرهم.

وربّما كان نواة ذلك ما استجوده السيّد محمّد هاشم الخوانساريّ (رحمه الله تعالى) في رسالته المعمولة في تحقيق الحال في الفقه الرضويّ، حيث إنّه ذكر فيها احتمالات حقيقة الكتاب، ورجّح أن يكون الكتاب من مؤلّفات بعض أكابر قدماء رواة أخبارنا، أو فقهاءنا العاملين بمتون الأخبار، ولا يخفى أنّ الشلمغانيّ كان كذلك قبل سقوطه في هوة الانحراف.

هذا واستعان السيّد الصدر (رحمه الله تعالى) ببعض ما استلناه من كلمات الأعلام ونحوها من قواعد كُلية في توثيق نسبة الكتاب إلى مصنّفه، مضافاً إلى بعض القرائن الخاصّة التي احتفّ بها الكتاب، والتي أبرزها السيّد (رحمه الله تعالى) إبرازاً علمياً رشيّقاً. ويمكن هنا أن نقسّم كلام السيّد (رحمه الله تعالى) إلى قسمين؛ لأنه تارة ذكر قرائن انتساب النسخة إلى الشلمغاني، وكونها كتاب (التكليف)، وأخرى ذكر القرائن التي تمسّك بها من أثبت انتساب النسخة إلى الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام).

### القسم الأول: قرائن انتساب النسخة إلى الشلمغاني

القرينة التي عوّل عليها السيّد (رحمه الله تعالى) هي مسألة المطابقة، أعني: انطباق بعض ما في النسخة الواصلة إلينا مع ما نُقل عن كتاب (التكليف) للشلمغاني أو نُقل عن الشلمغاني نفسه، وقد ذكرت هذه القرينة بوصفها طريقاً من الطرق المسلوكة في هذا الباب سابقاً.

إلا أنّها في تطبيق السيّد (رحمه الله تعالى) في المقام اتّخذت منحى القرينة الخاصّة التي احتفّ بها الكتاب إن صحّ التعبير؛ وذلك لأنّ القرينة التي ذكرناها بوصفها قاعدة عمّة في التراكم الاحتمالي لتوثيق نسبة الكتاب كانت ترتكز على أساس عناصر متعدّدة، منها كثرة المطابقة بين الكتاب الموجود بأيدينا وبين النقل عنه في العصور المختلفة، في حين أنّ مقدار المطابقة هنا غير مُسعّف بحدّ ذاته؛ وذلك لأنّه مطابقة في موردين فقط. ولأجل ذلك تصدّى السيّد (رحمه الله تعالى) لتعويض العامل الكميّ بالعامل الكيفيّ في المقام، فكان بحاجة إلى إبراز بعض الخصوصيّات والدلالات التي تُورث الاطمئنان أو الظنّ القوي في المقام على الرغم من كون المطابقة بهذا المقدار.

فاعتنى السيّد (رحمه الله تعالى) لذلك بفكرة الانحصار، أعني: انحصار النصّ الموجود بكتاب (التكليف) للشلمغاني، وعدم وجوده في غيره من الكتب والأصول والمصنّفات؛ لأنّ فكرة الانحصار تعزّز أن تكون النسخة للشلمغاني لا للإمام الرضا عليه السلام، لأنّه لو كان الموردان موجودين في أكثر من كتاب لكان مجرد المطابقة بينهما وبين ما روي في كتاب (التكليف) أو حُكي عن الشلمغاني، لا يمنع أن يكون الكتاب الموجود بأيدينا للإمام

الرضاء عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أخذ الشلمغاني - مثلاً - الموردَيْن منه.

وإليك هذين الموردَيْن:

المورد الأول: «وبلغني عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَدَفَعَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً، فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ، شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ؛ لَثَلَا يَتَوَى حَقُّ أَمْرِي مَسْلَمًا»<sup>(١)</sup>.  
فهنا دعويان:

**الدعوى الأولى:** إِنَّ هَذَا النَّصَّ موجود في كتاب (التكليف).

**الدعوى الثانية:** انحصار هذا النص بهذا الكتاب من بين بقية كتب الطائفة.

وإذا تَمَّت الدعويان كانت القرينة واضحة على المدعى، فيثبت أن كتاب (الفقه) المنسوب إلى الإمام الرضاء عَلَيْهِ السَّلَامُ هو في الحقيقة كتاب (التكليف) للشلمغاني.

**أما سند الدعوى الأولى:**

فما ذكره ابن أبي جمهور الأحسائي في كتاب (عوالي اللآئلي) حيث قال: «وروي في كتاب (التكليف) لابن أبي العزاقر، رواه عن العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ عَلَى مَسْلَمٍ بِمَا يَثْلَمُهُ، أَوْ يَثْلَمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوتَهُ سَمَّاهُ اللَّهُ كَذَّابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا. وَمَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ مَا يَحْيِي بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى عَدُوهِ، أَوْ يَحْفَظُ دَمَهُ، سَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَرَوَى أَيْضًا صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ؛ لَثَلَا يَتَوَى حَقُّ أَمْرِي مَسْلَمًا»<sup>(٢)</sup>.

فهو يشهد على أن النص الذي نقله أخذه من كتاب (التكليف) للشلمغاني، ومن اللطيف - كما استلطف ذلك السيد (رحمه الله تعالى) - أنه ذكر حديثين في المقام متتاليين بالتتالي نفسه الموجود في كتاب (الفقه) المنسوب إلى الإمام الرضاء عَلَيْهِ السَّلَامُ المطبوع اليوم،

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاء عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣٠٨.

(٢) عوالي اللئالي: ابن جمهور: ٣١٤/١ - ٣١٥.

وهذا يؤكّد أنّ الكتاب الموجود عندنا هو كتاب (التكليف) للشلمغاني، قال السيّد (رحمه الله تعالى): «وهذا والذي قبله المنقول من نفس كتاب (التكليف) هو لفظ ما في الكتاب المعروف بـ(الرضويّ) بلا زيادة ولا نقيصة، وقد منّ الله جلّ جلاله عليّ بالوقوف على هذا التنصيص وعلى هذه الشهادة»<sup>(١)</sup>.

### أما سند الدعوى الثانية:

فشهادة جماعة من الأعلام بما يُستفاد منه الانحصار:

فممن سيقت شهادته في المقام الشيخ الحسين بن روح النوبختي (رحمه الله تعالى)، حسب ما حكى عنه في بعض الروايات، فقد روى الشيخ (رحمه الله تعالى) في الغيبة: «وأخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن عليّ بن نوح، عن أبي نصر هبة الله ابن محمّد بن أحمد قال: حدّثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد الحامديّ البرّازي المعروف بغلام أبي عليّ بن جعفر المعروف بابن زهومة النوبختي - وكان شيخاً مستوراً - قال: سمعت روح بن أبي القاسم ابن روح يقول: لما عمل محمّد بن عليّ الشلمغانيّ كتاب التكليف، قال الشيخ - يعني أبا القاسم رحمته الله -: اطلبوه إليّ لأنظره، فجاؤوا به فقرأه من أوّله إلى آخره فقال: ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها - لعنه الله -»<sup>(٢)</sup>.

ولكن غاية ما حكى عنه (رحمه الله تعالى) أنّ الشلمغانيّ كذب في كتاب (التكليف) على الأئمة عليهم السلام في موضعين أو ثلاثة، وجعل السيّد (رحمه الله تعالى) المتيقّن من هذين الموضعين أو الثلاثة هو خبر الشهادة؛ لأنّ هذا هو ما اشتهر عنه الكذب فيه.

ومنهم الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، أخو الشيخ الصدوق (رحمه الله تعالى)، وهو من فقهاء الطائفة، وإن لم تكن فقاوته على حدّ فقاهاه أخيه الشهير.

ومنهم الشيخ أبو الحسن محمّد بن أحمد بن داود، وقد وصفه النجاشي (رحمه الله

(١) فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقّه الرضا: السيّد حسن الصدر: ٢٥٨.

(٢) الغيبة: الطوسي: ٢٧٦.

تعالى) بالجليل من الوصف والعظيم من السمات، قال (رحمه الله تعالى): «شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم، وحكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم يرَ أحدًا أحفظ منه ولا أفقه، ولا أعرف بالحديث»<sup>(١)</sup>، فشهادة مثله بلا شك تُعد مؤشراً قوياً على الانحصار.

وهاتان الشهاداتان مما نقلهما الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) في كتاب (الغيبة)<sup>(٢)</sup> عن جماعة.

وفي (الفهرست) ذكر رواية الصدوق عن أبيه للكتاب إلا الحديث المذكور: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب (التكليف)، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه عنه إلا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غيره»<sup>(٣)</sup>.

وفي خلاصة العلامة: «وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب (التكليف) رواه المفيد رحمته الله إلا حديثاً منه في باب الشهادات: أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم الشيخ ابن إدريس الحلبي<sup>(٥)</sup>، والشهيد الأول (رحمه الله تعالى) في اللمعة<sup>(٦)</sup>، والشهيد الثاني (رحمه الله تعالى) في الروضة<sup>(٧)</sup>، وكلّ هذه الموارد تجدها في رسالة (فصل القضا).

فالتصريح بكذبه في هذا المورد من جهة، وتحرّزهم عن رواية هذه الرواية

(١) رجال النجاشي: ٣٨٤.

(٢) ينظر الغيبة: الطوسي: ٢٧٧.

(٣) الفهرست: الطوسي: ٢٢٤.

(٤) خلاصة الأقوال في علم الرجال: ابن المطهر الحلبي: ٣٩٩.

(٥) ينظر السرائر: ابن إدريس الحلبي: ١٣٢/٢ باب كيفية الشهادة.

(٦) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: العاملي: ١٢٠/١-١٢١.

(٧) ينظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: العاملي: ١٢٠/١-١٢١.

ضمن الكتاب من جهة أخرى، يدلّ على أنّ هذه الرواية مصدرها كتاب (التكليف) للشلمغاني حصراً.

فإن قلت: لا مانع من أن يكون خصوص هذا النصّ ليس للإمام الرضا عليه السلام، مع البناء على أن بقية الكتاب له عليه السلام، وقد ذكر ذلك بعض الباحثين عن النسخة الواصلة إلينا من هذا الكتاب، حيث قال (رحمه الله تعالى): «والذي يظهر لي أنّ الكتاب للإمام عليه السلام، ولكنّ المالين له ألحقوا به بعض الروايات، إما سمعاً منه عليه السلام، أو ثقة بصورها منهم عليه السلام، بخيال أنّهم عليهم السلام نفس واحد، فنُطقهم واحد»<sup>(١)</sup>.

قلت: أجاب السيّد (رحمه الله تعالى) عن هذا بما تقريره مع زيادة وإيضاح: إنّ هنا عدّة قرائن مع اجتماعها لا يبقى لهذا الاحتمال بقية:

**القرينة الأولى:** شهادة الأعلام بانحصار الحديث في هذا الكتاب، مع أنّه لو كان موجوداً في الفقه الرضويّ مثلاً لأشار إلى ذلك الأصحاب، خصوصاً وأنّه لو ثبت أنّ هذا الكتاب للإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) لكان ينبغي أن يشتهر أمره خصوصاً عند الصدوقين وأضرابهما (رحمهم الله تعالى)، الذي لم يكن لهم شغل شاغل إلاّ الحديث وخدمة علوم أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام)، خصوصاً مع ما امتاز به الصدوق (رحمه الله تعالى) من كثرة تصنيفاته من جهة، وأطلاعه الواسع على الأخبار من جهة ثانية، وكثرة مشايخه والحواضر الحديثية التي زارها من جهة ثالثة، وقد كتب (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، ما يعني أنّه مطلع على التراث المرتبط بالإمام الرضا عليه السلام، فلو كان ذلك له عليه السلام لكان من البعيد جداً أن يغفل عنه الصدوق (رحمه الله تعالى)، خصوصاً وأنه تفرّد من بين المتقدمين بنقل بعض روايات التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، فهذا يدلّ على أنّه نادرة في هذا المجال.

وأضف إلى ذلك أنّ هذا الكتاب لو كان فعلاً له عليه السلام لذاع أمره حتّى عند المخالفين، كما اشتهرت مجموعة من أحاديثه (عليه الصلاة والسلام) عندهم، ولو في دائرة محدودة؛ لما كان له من موقعيّة في الدولة بعد ولاية العهد، وارتفاع التقية نسبياً، خصوصاً فيما

(١) كشف ابن الرضا عن فقه الرضا: علي كاشف الغطاء: ٧٤.

يرتبط بالعلم والفقهِ ونحو ذلك.

**القرينة الثانية:** مسألة التتالي التي أشرت إلى لطافتها، فإنَّ هذا التتالي بهذه الكيفية يُبعد احتمال أن يكون الحديث مأخوذاً من كتاب (التكليف) للشلمغاني، دون أن يكون الكتاب الموجود بأيدنا هو نفسه كتاب التكليف، فإنَّ الصدفة بهذا المقدار بعيدة جداً، بل إنَّها عنده (رحمه الله تعالى) معدومة، قال رحمه الله تعالى: «ومن غريب الاتفاقات عثوري على ما سمعته عن (عوالي اللآلئ) من روايته للحديثين من نفس كتاب (التكليف) حتَّى لا يبقى بعد الوقوف على اختصاص أحدهما بكتاب (التكليف) لا غير قول لقائل، ولا شكِّ لمتأمِّل، وهذا أيضاً من الاتفاقات العجيبة؛ لأنَّ ابن أبي جمهور لو لم يرو الحديث المختصَّ بكتاب (التكليف) بعد الحديث الذي رواه عن كتاب (التكليف) لكان أمكن أن يُقال إن كتاب (التكليف) غير هذا الكتاب؛ لاحتمال أنَّهما اتَّفقا في الرواية واللفظ في رواية هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

**القرينة الثالثة:** إنَّ شهرة كذب هذا الحديث ووَضْعُه تأبى أن يأتي من له داعٍ للدسِّ فيدسُّه في كتاب الفقه للإمام الرضا عليه السلام، مع أنَّ طبيعة الأمور تقتضي اشتهاً الأمرين، أعني: فقه الإمام الرضا عليه السلام، وحديث الشلمغاني المكذوب، فلا يبقى مجال لدسِّ هذا الحديث في كتاب الفقه الرضويِّ بحيث يبقى إلى العصور المتأخِّرة.

المورد الثاني: ما ورد في الفقه الرضويِّ من أنَّ ما لا يتحرَّك جنباه بطرح حجرٍ في وسطه فهو كُرٌّ، وإليك النصُّ: «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه، فإن بلغت أواجهه من الحجر جنبَي الغدير فهو دون الكُرِّ و إن لم يبلغ فهو كُرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

حيث ذكر الشهيد الأول (رحمه الله تعالى) أنَّ هذا خلاف الإجماع، ونسبه إلى الشلمغاني<sup>(٣)</sup>، ومراده من الإجماع الاصطلاحي، أعني: اتفاق جميع العلماء، ولما كان حال المسألة كذلك علِّم أنَّ الشلمغاني هو المتفرِّد بها.

(١) فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا: ٢٦٢.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩١.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمَّد بن مكي العاملي: ٨١/١.

وقرينية هذا النص في الحقيقة تتكلم على قرينية سابقة بشكل كبير جداً، بحيث نقول: الذي يُحتمل أنه شدٌ في مسألتين أو ثلاث من العلماء، مع كون المسألة الأولى هي مسألة الشهادة هو الشلمغاني نفسه، إذ يبعد جداً أن يكون الذي تفرّد بالكذب في مسألة الشهادة شخصين، أحدهما الشلمغاني، والآخر شخص آخر غير معروف، مع احتمال أن يكون هذا الكتاب للشخص الآخر لا للشلمغاني، مع عدم إشارة الأصحاب إلى الثاني إطلاقاً، فهذا يُعزّز أن يكون النص الثاني من كتاب (التكليف) للشلمغاني أيضاً، خصوصاً مع ما رأيت من ترتب النصين الموجودين في الفقه الرضوي بالترتيب نفسه الموجود في (عوالي اللآلي) نقلاً عن كتاب (التكليف).

النص الثالث: إجزاء غسل القدمين عن مسحهما عند النسيان.

قال في الكتاب: «وإن غسلت قدميك، ونسيت المسح عليهما، فإن ذلك يُجزئك؛ لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك»<sup>(١)</sup>.

وقرينية هذا النص كسابقه في الاتكال على تمامية قرينية النص الأول. هذا تمام الكلام في القسم الأول.

### القسم الثاني: قرائن انتساب النسخة إلى الإمام الرضا عليه السلام

وفي هذا القسم يذكر السيد (رحمه الله تعالى) ما تمسك به الأعلام الذين تبنا نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام)، وهي مجموعة قرائن:

#### القرينة الأولى: التصريح في أول الكتاب باسم الإمام الرضا عليه السلام.

وقد ذكرتُ سابقاً أنّ هذا في الحقيقة من القرائن المعمول بها، نعم هي غير كافية بنفسها، فتحتاج إلى مجموعة أمور: منها قرائن أخرى مؤيدة، ومنها عدم وجود ما يُريب. ومن هنا أجاب السيد (رحمه الله تعالى) عن هذه القرينة بأمرين:

الأمر الأول: احتمال اختلاط الأوراق في المجموع، بيان ذلك: إنّ مثل هذه القرينة لا تنفع في النسخ التي تكون فيها ظاهرة الجمع بين أكثر من مصنف ورسالة في مجموعة

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٩.

خطية واحدة، مع عدم الأمن من انثلام أوراق المخطوطة بنحوٍ قد يتداخل بعضها في بعض بشكلٍ خفيٍّ علينا.

وهذا فعلاً موجود في النسخة الخطية للفقهِ المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، فهو من جهةٍ جُمع مع غيره، فإنَّ النسخة الأصلية للفقهِ الرضويّ الموجود بأيدينا هو ضمن مجموعةٍ لأكثر من كتاب، ومنها كتاب (النوادر)، وهو كتاب حديث يُنسب إلى أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى (رحمه الله تعالى)، وقد حكى بعض المطلّعين أنَّ الطبعة الأولى للفقهِ المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام كانت طبعة حجرية تحوي ما كان موجوداً في المخطوطة، ومن ذلك كتاب (النوادر) لأحمد بن محمّد بن عيسى.

وعليه فلا يؤمن من جهة انثلام بعض المخطوطة واختلاط الأوراق، أن يكون التصريحُ باسم الإمام عليه السلام أجنبياً عن كتاب الفقهِ.

وهذه الظاهرة تشبه الظاهرة المشكّلة التي تواجه كتاب (الاختصاص) المنسوب إلى الشيخ المفيد (رحمه الله تعالى)؛ إذ إنَّ الناظر في الكتاب يلوح له أنّه أخذ من مجموعةٍ لأكثر من مصنّف في أكثر من موضوع، وربّما اختلطت أوراقها ونحو ذلك، بنحوٍ يسلب الوثوق بالكتاب والتعويل عليه، وقد أشرتُ إلى ذلك في بيان بعض الظواهر المشكّلة التي تمنع من حصول الوثوق أو الظنّ القويّ بانتساب النسخة إلى مصنّفها.

ولم يكتفِ السيّد (رحمه الله تعالى) بهذا، بل أبرز بعض القرائن التي تُورث الظنّ أو الاحتمال المعتدّ به بوقوع الانثلام به بنحوٍ لا يمكن التعويل معه على التصريح بالاسم في بداية الكتاب، ثمّ قال (رحمه الله تعالى): «فمن المحتمل أن تكون الورقة من نسخةٍ كانت للإمام الرضا وتفرّقت أوراقها في طيّ أوراق (التكليف) وكتاب (النوادر) وامتزجت في أوراق المجموع، كما أنّ كتاب (التكليف) ناقص الأول قطعاً، فكان في آخر الورقة اليمنى من نسخة الإمام عليه السلام لفظة (بالثواب)، وأوّل سطر من اليسرى من أوراق كتاب (التكليف) لفظة (لكنّها الحنيفيّة)، فلم يلتفتوا إلى عدم الارتباط وعدم ولاء الأوراق، فظنّوه كتاباً واحداً للإمام الرضا عليه السلام، ثمّ رأيت السيّد الأجلّ السيّد عليّ خان شارح (الصحيفة) المكيّ، الذي كانت النسخة المكيّة في خزانه كتبه يذكر على هامش

قوله في النسخة: (ومن عليهم بالثواب) ما لفظه بخط يده: (ثم انخرقت الورقة اليسرى، ولا حول ولا قوة إلا بالله)»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** احتمال أن يكون المراد بهذا الاسم هو راوي الكتاب، أعني به والد الشيخ الجليل علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (رحمه الله تعالى)، فقد روى الكتاب عن الشلمغاني كما عرفت سابقاً، والطريقة المعروفة عند المحدثين سابقاً أنهم يبدؤون بذكر راوي الكتاب في البداية، ففي بعض مخطوطات (الكافي) في زيادة بعض النسخ في بداية كتاب الحجّة: (أخبرنا أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال: حدثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني)، وفي بداية (بصائر الدرجات): (أبو القاسم عن محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن الحسن الصفّار المعروف بممولة رحمه الله تعالى)<sup>(٢)</sup>، وفي بداية (أحاديث التفسير) المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي: «حدثني أبو الفضل العباس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

فيكون الاسم المذكور في بداية الكتاب هو اسم والد الصدوق، لكن مع نسبته إلى جدّه، فيكون اسمه حينها علي بن موسى، ومن هنا وقع الاشتباه.

وهذا أشار إليه السيّد محمّد هاشم الخوانساري (رحمه الله تعالى) في رسالته ولكنّه نفاه، قال (رحمه الله تعالى) في احتمالات مصنّف الكتاب: «وثالثها: أن يكون متحدّاً مع رسالة علي بن بابويه، ويكون من مصنّفات هذا الشيخ، كما توهمه بعضهم، وهو وإن كان مناسباً لما مرّ من موافقة أكثر عباراته وفتاويه لما حكى عن رسالة علي في الفقيه وغيره، ولما يشاهد من أنّ الرجل قد يُنسب إلى جدّه كما اتفق في كثير من علماء الفريقين، وأنّ جدّ علي كان مسمّى بـ(موسى)، كما صرح به علماء الرجال، إلا أنّ التأمل في تضاعيفه وملاحظة سياق عباراته في بعض المقامات، وخصوص عدم اشتماله على

(١) فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقّه الرضا: ٢٦٩.

(٢) بصائر الدرجات: ١٩/١.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ٥١/١.

شيء، يدلّ على أنّه رسالة إلى شيخنا الصدوق الذي قد صنّف والده الرسالة له، ممّا يأبى عن ذلك أيضاً أشدّ الإباء»<sup>(١)</sup>.

**القرينة الثانية:** ما ورد من عبارات داخل الكتاب تناسب أن يكون المتكلّم هو الإمام الرضا عليه السلام.

وهذه العبارات مختلفة تصل إلى اثنتي عشرة عبارة، وقد ناقشها السيّد (رحمه الله تعالى) كلّها؛ فهي بين ما لا يُعلم كونه من أصل الكتاب، وبين ما هو من تتمة كلام الإمام الذي رُويت عنه الرواية، كالإمام الصادق عليه السلام، وبين ما وقع فيه تصحيف، وبين ما ليس من كتاب الفقه الرضويّ أصلاً بل من المصنّفات الأخرى المذكورة في المجموعة الخطيّة، ككتاب (النوادر) لأحمد بن محمّد بن عيسى، وعلى كلّ فلا تصمد هذه القرينة كذلك.

**القرينة الثالثة:** إخبار السيّد الفاضل القاضي أمير حسين بأن هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام، وأخبره بذلك ثقتان من أهل قمّ.

والمناقشة في هذه القرينة واضحة، تقدّمت معنا سابقاً في عرض الطرق، وحاصلها: أنّ الإخبار هنا لا يكفي إلّا إذا علمنا بأنّه أخبر عن حسّ، ولكن بعد أن كان الفاصل بين الكتاب وبين المخبر مئات السنوات، فإنّ مثل هذا الفاصل يمنع من الإخبار الحسيّ، خصوصاً مع وقوفنا على ما يصلح أن يكون منشأ لاشتباه المخبر في إخباره هذا، فلا تنفع حتى أصالة الحسّ العقلانيّة، فإنّها تجري فيما لو كان احتمال الحسّ معتدّاً به، بخلاف المورد.

(١) رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا عليه السلام: ٥٠٣.

## الخاتمة في نتائج البحث

١. ظهر أنَّ الحاجة تدعو فعلاً إلى ضرورة التدقيق في انتساب بعض الكتب بنسخها الواصلة إلى مصفئها؛ لما يواجهه التراث الحديثي من ظواهر قد تُعيق حصول الوثوق أو الظنَّ القويِّ.
٢. إنَّ القواعد التي يمكن أن تُرسم في المقام وتُنظَّم لتحقيق النتيجة المطلوبة تختلف في قوتها وتأثيرها ومدى توقُّرها في الكتب الحديثية الواصلة إلينا.
٣. ربما احتُفت بعض الكتب بقرائن خاصَّة تُعطي للبحث طابعاً مختلفاً عن الطابع العامِّ والكليِّ، وهذا ما وجدناه في رسالة السيِّد حسن الصدر (رحمه الله تعالى) في الفقه الرضويِّ، ولكن حاولنا في المقام الجمع بين تسليط الضوء على الكبريات والقواعد، ثمَّ النزول ميدانيّاً للنظر في مدى تطبيق القواعد الكلية في هذا الأنموذج من جهة، ومدى البحث عن القرائن الخاصَّة من جهة أخرى.
٤. القرينة الأساسيَّة التي اعتمد عليها السيِّد الصدر (رحمه الله تعالى) في رسالته هذه في تحقيق نسبة الكتاب إلى الشلمغانيِّ هي قرينة المطابقة، ولكنَّها كانت بحاجة إلى إبراز بعض الخصوصيَّات في المقام؛ لكونها بحدِّ ذاتها لا تفي، لقلَّة مقدار المطابقة، وقد قام بهذا الجهد (رحمه الله تعالى).
٥. القرائن التي تمسَّك بها مثبتو نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام) في أصلها صحيحة وتامة، ولكنَّها في المقام تفقد شروطاً عدَّة، وتواجه مشكلات؛ ولذا لم تكن كافية، بل كانت القرائن المعاكسة أقوى وأمتن.

## المصادر المراجع

١. الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة بوستان كتاب، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١.
٣. بغية الراغبين، عبد الحسين شرف الدين، مطبوع ضمن موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين، إعداد وتحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣١م.
٤. تعليقة على خاتمة مستدرک الوسائل، حسن الصدر، جمع وتحقيق: ضياء الشيخ علاء الكربلائي، مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، ط١، ١٤٣٧هـ.
٥. التفسير، أبو النضر محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، ط١، ١٤٢١هـ.
٦. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، ١٤٣٥هـ.
٧. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط٤، ١٤٣١هـ.
٨. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤١٩هـ.
٩. رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٦، ١٤١٨هـ.
١٠. رسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا عليه السلام، محمد هاشم الخوانساري، مطبوع ضمن مجلة ميراث حديث شيعه، العدد الثامن، ١٣٨٠ش.
١١. رسالة في شأن التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، مطبوعة ضمن موسوعة العلامة البلاغي، محمد جواد البلاغي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٣١هـ.
١٢. الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط١٢، ١٤٢٤هـ.
١٣. عوالي اللآلئ العزیزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحماسي،

- تحقيق: مجتبي العراقي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٤. الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفار، بهراد جعفري، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
١٥. فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا، حسن الصدر، مطبوع ضمن مجلة علوم الحديث، العدد العاشر، ١٣٨٠ش.
١٦. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، ١٤٣١هـ.
١٧. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
١٨. قبسات من علم الرجال ج ١-٢: أبحاث السيّد محمد رضا السيستاني، محمد البكاء، دار المؤرّخ العربي، ط ١، ١٤٣٧هـ.
١٩. قبسات من علم الرجال ج ٣: أبحاث السيّد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها: محمد البكاء، دار المؤرّخ العربي، ط ١، ١٤٤٣هـ.
٢٠. كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ٥، ١٤٢٩هـ.
٢١. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٢٢. كشف ابن الرضا عن فقه الرضا، علي كاشف الغطاء، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٢٣. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

575	Nafa'is Al Masa'il [Important Matters] Authored By: Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi	Manuscript Editing: Sheikh Hussein Muhammad Haider Islamic Seminary – Holy Najaf Lebanon
-----	---------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------

### *Manuscripts indices and bibliographies of publications*

659	Notes On the Jurisprudence Books in Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi's Library	Abdul Rasoul Al-Kazimi Librarian Iraq
-----	------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------

### *Appendices*

693	First Appendix	Photos and documents of Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi's library
745	Second Appendix	Photos of Al-Sayed Hibat Al-Deen Al-Shahristani's permission [for the transmission of hadith] from Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
755	Third Appendix	Photos of Mirza Abi al-Fadl al-Najmabadi's permission [for the transmission of hadith] from Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
763	Fourth Appendix	Pictures of examples of scholars' comments on jurisprudential books in Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi's library
781	Fifth Appendix	A List of The Manuscripts Added to Al-Sayed Hasan Al-Sadr Public Library Registered at The Iraq National Library and Archive





- 
- 313 Permission for the Transmission of Hadiths  
Al-Sayyid Hassan Al-Sadr's Permission Given to Al-Mirza Abi Al-Fadl Al-Najm Abadi
- Abd al-Hadi al-Sayyid Muhammad Ali al-Alawi  
Islamic Seminary – Holy Najaf  
Iraq
- 

### *Reviewed texts*

---

- 343 A Unique Report That Muhammad Ibn Ismail at the beginning of Al-Kafi's Chain of Reporters is Ibn Bazi`  
By: Al-Sayed Hasan Al-Sadr Al-Kadhimi (d. 1354 AH)
- Manuscript Editing By:  
Ammar Al-Sayed Mujtaba Al-Yusha Al-Mousawi  
Islamic Seminary – Holy Najaf  
Iraq
- 

- 421 Tahiyat 'Ahl Al-Quboor Bi Al-Ma'thur  
[Transmitted Salutation for The People of The Graves]  
Written by: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi
- Manuscript Editing by: Al-Sheikh Ja'far Abd Ali Al-Aboudi  
Islamic Seminary – Holy karbala  
Iraq
- 

- 475 Commentary on the book Al-Mahasin Wa Al-Masawi [Beauties and Disadvantages] for Al-Bayhaqi's  
Authored By: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi
- Manuscript Editing by:  
Kazim Hamid Mutaib Al-Jubouri  
Heritage Revival Center Al-Abbas's (s)  
Holy Shrine  
Iraq
- 

- 545 A Treatise on Nasi`  
Authored By: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kathimi
- Manuscript Editing By:  
Maytham Al-Sayed Mahdi Al-Khatib  
Islamic Seminary – Holy karbala  
Iraq
-

## Content

### Heritage studies

- |     |                                                                                                                                  |                                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 17  | Al-Sayed Hassan Al-Sadr<br>Al-Kazimi's Library<br>Its history, importance and excerpts<br>from it                                | Abdul Rasoul Al-Kazimi<br>Librarian<br>Iraq                                    |
| 125 | Al-Sayed Hassan Al-Sadr's Benefits<br>in Biographical Evaluation<br>The Book (Interpretation of Wasil<br>Al-Shia) As A Model     | Muhammad Baqir Malikiyan<br>Heritage Researcher<br>Iran                        |
| 163 | Al-Sayed Hassan Al-Sadr<br>Al-Kazimi's Book (Mukhtalaf<br>Al Rijal)<br>-View and analyze-                                        | Al-Sheikh Muhammad Ja'far<br>Al-Islami<br>Heritage Researcher<br>Iran          |
| 207 | The Methods of Attributing Books<br>That Have Reached Us to Their<br>Authors<br>(Fasil Al-Qada Fi Fiqh Al-Rida as<br>An Example) | Al-Sayyed Ahmed Zayd Al-Mousawi<br>The Islamic Seminary – Holy Najaf<br>Kuwait |

### Authorization

- |     |                                                                                                                                                           |                                                                                                  |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 253 | Permission for the Transmission of<br>Hadiths<br>Al-Sayyid Hassan Al-Sadr's<br>Permission Given to Al-Sayyid<br>Hiba Al-Din Al-Husseini<br>Al-Shahristani | Manuscript Editing & Research By:<br>Dr. Al-Sheikh Imad Al-Kadimi<br>Heritage Researcher<br>Iraq |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|







*Al-Abbas's (s) Holy Shrine  
Heritage Revival Center*

# *Maqaleed Al -Turath*

*A periodical literature about our scientific  
heritage issued by Al-Khizanah Magazine*

*First Issue*

*The Legacy of  
Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi  
(d.1354 A.H)*


*Researches - Permissions (Hadith) - Treatises*

*By  
Several Researchers & Editors*





*Department of  
Cultural and Intellectual Affairs  
Heritage Revival Center*



# *Maqaleed Al -Turath*

*A periodical literature about our scientific  
heritage issued by Al-Khizanah Magazine*

*First Issue*

*The Legacy of  
Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi  
(d.1354 A.H)*

*Researches - Permissions (Hadith) - Treatises*

*By  
Several Researchers & Editors*